الكتب القانونية

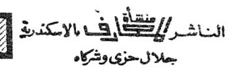
جريمة البلاغ الكاذب

في ضوء القضاء والفقه

جريمة البلاغ الكاذب : اوجه الاختلاف بين البلاغ الكاذب والقذف ـ أركان البلاغ الكاذب ـ تسبيب الاحكام ـ الجرائم المتعلقة بالبلاغ الكاذب شهادة الزور ـ اليمين الكاذبة ـ افشاء الاسرار

حسني مصطفى
رئيس محكمة




الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

جريمة البلاغ الكاذب

في ضوء القضاء والفقه

حسني مصطفى
رئيس محكمة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى من بذلت كل ماملكت من فكر وجهد ووقت ومال فى سبيل اسعادى

إلى روحها الطاهرة ، إلى ذكراها العاطرة ، إلى ثراها النادرة

إلى أمى رحمها الله

اهدى بحثى هذا

القسم الأول

جريمة البلاغ الكاذب

الفصل الأول

أوجه الاختلاف بين البلاغ الكاذب والقذف :

بعد أن بين قانون العقوبات أحكام القذف فى المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ انتقل إلى بيان أحكام البلاغ الكاذب ومهد لها ببيان حكم التبليغ الذى يصدر عن حسن نية ، فتنص المادة ٣٠٤ على أنه : « لايحكم بهذا العقاب ــ عقاب القذف ــ على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة » ، ثم أتبع ذلك بالنص فى المادة ٣٠٥ على التبليغ الذى يعد جريمة فى نظر القانون بقوله : « وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » .

وسوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا الوجه يشعر بأنه يرتبط بالقذف ارتباطا وثيقا مع أن الجريمتين تختلفان عن بعضهما اختلافا جوهريا ، فالقذف تشترط فيه العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع فى المادة ٣٠٥ « ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور » ، ثم إن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى طرق العلانية أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بابلاغ الوقائع المسندة الى الحكام الإداريين أو القضائيين ، ويضاف إلى ذلك أن القذف يعاقب عليه سواء أكانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة أما البلاغ الكاذب فمن أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب . وأخيرا لابد فى البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا بينما يكفى فى إحدى صورتى القذف أن تكون الوقائع المسندة مستوجبة لاحتقار المجنى عليه .

وقد تكون الواقعة قذفا وبلاغا كاذبا إذا توافرت شروط البلاغ الكاذب وحصل التبليغ علنا . وقد يحصل التبليغ علنا ويفقد البلاغ الكاذب شرطا من شروطه

وعندئذ قد تكون الواقعة قذفا ، وعلى العكس من ذلك قد تتوافر جريمة البلاغ الكاذب دون القذف لعدم توافر العلانية .

أركان البلاغ الكاذب :

الأصل فى التبليغ ، كما سبق القول ، أنه من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها بل قد يكون التبليغ واجبا فى بعض الأحوال كما يستفاد من نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وتقريرا لهذه القاعدة وضع الشارع المصرى نص المادة ٣٠٤ ع ليستثنى بها الإخبار بالصدق من حكم المادتين السابقتين عليها ، فلاعقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ولو حصل الإخبار فى علانية[1] . أما إذا حصل الإخبار بأمر كاذب مع سوء القصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب (المادة ٣٠٥ ع) .

ويستفاد من نص المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ ع أن جريمة البلاغ الكاذب لاتوجد إلا إذا توافرت أركان ثلاثة :

١ ــ بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله .
٢ ــ أن يكون هذا البلاغ قد رفع إلى الحكام القضائيين أو الإداريين .
٣ ــ أن يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد .

(١) وهذا مستفاد من ورود المادة ٣٠٤ على سبيل الاستثناء من المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، فحصول الاخبار علنا لايمنع من الاعفاء مادام قد حصل الى الحكام الإداريين أو القضاة .

المبحث الأول

بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله

البلاغ :

لم يستعمل الشارع المصرى لفظ « أبلغ » بل كلمة « أخبر » وقد جرى العرف القضائى على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب . ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين ، كما لم يستلزم شكلا معينا فى البلاغ ، فيصح تقديم البلاغ فى صورة شكوى من المجنى عليه أو من موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته . ولايشترط القانون فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاها أو كتابة ، وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون[1] . وإذا حصل التبليغ بالكتابة فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة ، وبناء عليه قضى بأنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين — عمدة وابنه — صورا وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ، ونسبا زورا وقوعها الى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا ، ولايصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ الى المركز بعد أن قدمه اليه ابنه لم تكن الا بحكم وظيفته ، مادام هو فى الواقع المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه[2] . ولاأهمية لشكل الكتابة ولا الصورة التى بلغت بها ، فيصح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة ، ويصح تقديمها فى خطاب موصى عليه أو فى صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة ، ومالى ذلك .

---

(١) نقض ٩ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٥ ص ٣٧٥ ، وانظر أيضا ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ نفس المجلد رقم ٢٩٤ ص ٥٦٥ ، نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ رقم ٢٣٩ ص ٤٣٤ .

(٢) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٥ ص ٥٤١

ولكن يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أى أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به ، وإلا فلا جريمة ولاعقاب[1] ، فالشخص الذى يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق الى شخص آخر دفاعا عن نفسه لايعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب ، وكذلك الشاهد الذى يدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الأسئلة التى تلقى اليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه برىء ، لأنه لم يتقدم الى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه[2] . وبناء عليه حكم بأنه لاعقاب على المبلغ إذا كان مابلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه فى تحقيق مادة سيق من أجلها الى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه[1] . ولكن يشترط للاعفاء أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى ، فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها والعمدة ، ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ، ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعى لضغينة بينهما ، فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة[2] .

---

(١) ومتى تحقق هذا الاخبار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ، ولايلزم معه أن يكون الاخبار حاصة عن أمر مجهول لذوى السلطة (نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٦٩ ص ٤١٧ .

(٢) ولكن البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من من المحقق ، فاذا كان الثابت أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة واصطنع آثاراً لها ، ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض اختياره على ايصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأنه استغاث حتى اذا هرع الناس اليه لنجدته أذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على إبداء أقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة ادعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها ، ففى ذلك مايتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها (نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١) .

(٣) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤٤ ص ٣٨ . ولكن اذا تقدم الشاهد لأداء الشهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر ، وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة فى جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التى ارتكبها المبلغ (نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧ ص ٣) .

(٤) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٤ ص ٥٦٥ .

ويجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين ، ولكن لايشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده ، بل يكفى أن يكون مافيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذى قصده المبلغ . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان الثابت فى الحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنسانا ذكر عنه مالايصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به ، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه[1] . ويكفى لتكوين الجريمة أن يرشد المبلغ عن اسم المبلغ ضده أثناء التحقيق .

المطلب الأول

الأمر المبلغ عنه :

يجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ، وهذا مستنتج من نص المادة ٣٠٤ ع ، ولكن لايشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم معاقبا عليه جنائيا ، بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية ، وهذا مستفاد من النص على عقاب البلاغ الكاذب إذا قدم إلى الحكام الإداريين ، وليس كل هؤلاء من رجال الضبطية القضائية فتقديم البلاغ إلى من عدا هؤلاء من الحكام الإداريين يقصد به طلب توقيع الجزاء الإدارى . ومن هنا تجب التفرقة بين البلاغات الكاذبة التى تقدم ضد أفراد الناس وبين مايقدم منها ضد الموظفين العموميين ، فالأولى لايعاقب عليها إلا إذا تضمنت إسناد أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه طبقا لأحكام التشريع الجنائى ، لأن العقوبة الجنائية هى التى يمكن أن تحل وحدها بالأفراد . ويلزم بطبيعة الحال أن يسند المبلغ الى المبلغ ضده فعلا لو صح لكان جريمة مستوجبة العقاب ، كأن يسند اليه أنه اغتصب امرأة ثم يتبين ألا جريمة فى الأمر . ويكفى أن تكون الواقعة المبلغ عنها كذبا مستوجبة العقاب ولو كان رفع الدعوى عنها معلقا على شكوى أو إذن أو طلب ، كالتبليغ كذبا عن جريمة زنا أو سرقة بين

(١) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٣ ص ٢٢٠ .

الأصول والفروع والأزواج . ولكن لاتقوم جريمة البلاغ الكاذب ، لفقدان هذا العنصر إذا كان الظاهر من صيغة البلاغ ألا جريمة فى الأمر المبلغ عنه أو أن هناك جريمة ولكنها لاتستوجب العقاب ، ومثل ذلك أن يبلغ شخص عن آخر كذبا أنه يعاشر خادمته البالغ ، أو أنه ارتكب سرقة انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم ، ولكن الإسناد يصح أن يكون جريمة القذف إذا حصل فى علانية . أما البلاغ الكاذب الذى يقدم ضد موظف عمومى فلايشترط فيه أن يتضمن إسناد فعل معاقب عليه جنائيا ، بل يكفى أن يكون قد تضمن إسناد أمر مستوجب للمؤاخذة التأديبية .

ومن هذا يتضح أن البلاغ الكاذب يختلف فى هذا الشرط عن القذف ، فالقذف أوسع مدى إذ يكفى فيه أن يكون الأمر المسند مستوجبا لاحتقار المقذوف ، ولكن البلاغ الكاذب يتفق مع القذف والسب فى أنه لايشترط للعقاب عليه أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على مايعلمه المبلغ هو نفسه ، بل تقوم الجريمة ولو كان الأمر المذكور قد أسند الى المبلغ ضده فى صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير[1] .

ومن تطبيقات هذا الشرط ماحكم به من أنه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فإن إسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب[2] ، وبأنه إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها ، فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لايملك إصدار الأمر بالحفظ فى الجناية إلا أن له باعتباره محققا لها رأيا فى التصرف الذى يتم فيها[3] ، وبأنه إذا حكمت المحكمة بإدانة عمدة لتبليغه كذبا وبسوء قصد مأمور المركز بلاغا ضد شخص نسب اليه فيه أنه سيء السلوك فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أن مابلغ به لايقتضى معاقبة البلغ فى حقه ، إذ من شأن هذا البلاغ — لو صح — أن يعرض المبلغ فى حقه الى الإنذار كمشتبه فيه ، والإنذار عقوبة مأمور بها

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٥ ص ٣٧٨
(٢) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ والمشار اليه فى الهامش السابق .
(٣) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ السابق الاشارة اليه .

بقانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم ، ومثل هذه العقوبة كاف لتحقيق غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجبا عقاب المبلغ فى حقه[1] .

المطلب الثانى

كذب البلاغ :

يجب أن تكون الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة ، لأن التبليغ عن الوقائع التى تستوجب المؤاخذة الجنائية أو التأديبية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم فلا تصح معاقبتهم عليه إلا إذا كانوا قد كذبوا فيه وتعمدوا ذلك الكذب[2] ، فلا عقاب إذا كانت الوقائع التى تضمنها البلاغ صحيحة ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام . ولكن لايشترط للعقاب أن تكون الوقائع مكذوبة برمتها بل إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة[3] ، كما يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده ، أو أن يكون المبلغ قد أضاف إلى الحقائق أمورا صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها ، فإذا ادعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالإكراه فى الطريق العام ، وأن الإكراه ترك أثر جروح ، ثم ثبت أن واقعة السرقة بالإكراه مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعديا بالضرب ، عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب[4] .

ولما كان كذب الواقعة المبلغ عنها ركنا فى الجريمة فإنه يتعين للحكم بالإدانة أن

---

(١) نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٥٥ ص ٣٠٤ .

(٢) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧ .

(٣) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٩ ص ٤١٤ .

(٤) نقض ١٩ يونية سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤٠٩ ص ٥٧٧ ، نقض ١٥ يونيه ١٩٣٦ ج ٣ رقم ٤٨٥ ص ٦١٠ . وقد جاء فى هذا الحكم أيضا أن ركن كذب البلاغ لايكون متوافراً إذا كانت الوقائع المبلغ عنها صحيحة وإن كانت قد وصفت بحسن نية بوصف شائن ، فلا يرتكب الجريمة من يبلغ إدارة التعليم بأن مدرسة ما أقامت حفلة رقص فى المدرسة ووصف هذا بأن المدرسة قد تحولت الى محل للفساد .

يثبت كذب البلاغ ، فإذا تشككت المحكمة فى صدق البلاغ وجب عليها أن تقضى بالبراءة[1] . والأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لايخرج عن إحدى حالات أربع :

١ ـــ فقد ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند إليه أو بعد صدور قرار نهائى من المحقق بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، وفى هذه الحالة إذا كان الحكم أو القرار قد استظهر صراحة كذب البلاغ فإنه يكون له قوة الشيء المقضى به ويتعين على المحكمة التى رفعت إليها دعوى البلاغ الكاذب أن تقضى بالإدانة .

٢ ـــ وقد ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد قرار حفظ صادر من النيابة لعدم الصحة ، وفى هذه الحالة لايكون لقرار الحفظ تأثير على المحكمة فعليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق فى الدعوى[2] .

٣ ـــ وقد ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه ، وعندئذ يكون الفصل فى كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولا بمعرفة الجهة المختصة ، فيتعين إيقاف الفصل فى دعوى البلاغ حتى يفصل فى موضوع الإخبار ، فإذا لم توقف المحكمة دعوى البلاغ الكاذب وفصلت فيها كان حكمها باطلا لمخالفته مقتضى المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية[3] .

(١) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥١٠ ص ٦٥٢ .

(٢) وقد حكم بأن الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لاتتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم ، واذن فإذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها (نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٠٩ ص ٥٨٧) .

(٣) فتقضى هذه المادة بأنه اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف عن الفصل فى الدعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

٤ ـــ وقد ترفع دعوى البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى عن الوقائع التى تضمنها البلاغ ، وعندئذ تكون دعوى البلاغ مقبولة[١] ، ويتعين على محكمة الجنح أن تستمع لدفاع المتهم وأن تحقق الأمر المخبر به تحقيقا تقتنع هى معه بكذب البلاغ فى الواقعة أو عدم كذبه ، ولايصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لاعلى الاعتبارات المجردة[٢] . وعلى هذا يكون ثم فارق بين القذف فى حق الموظفين العموميين والبلاغ الكاذب ، فالقانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وماذلك إلا لما ارتآه الشارع ، للغرض السامى الذى قصد إلى تحقيقه ، من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لايصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة مالم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم ، فإن الشارع لايمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ مالم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه ، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة أى إضرار ، ومقتضى هذا أن عبء إثبات الوقائع المسندة لايلقى على عاتق المبلغ وحده وإنما على المحكمة أن تتحرى بنفسها عن وجه الحقيقة ولاتقضى بالإدانة إلا إذا اقتنعت بكذب تلك الوقائع[٣] .

(١) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٠١ ص ٧٣٥ ، ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٣١٦ .

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥١٠ ص ٦٥٢ ، ٨ يناير سنة ١٩٤٥ رقم ٤٤٨ ص ٥٨١ .

(٣) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٥ السابق الاشارة اليه ، وقد سبق لمحكمة النقض أن قضت بعكس ذلك فى حكمها الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣ ص ١٥ ، وقد جاء فى هذا الحكم مايلى « فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب يتعين على المبلغ لكى ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة كل ماأسنده الى غيره لا أن يقتصر على تأكيده ، فيكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم الذى يصدر ببراءة المبلغ الذى عجز عن اثبات مابلغ به بحجة أن المبلغ ضده لم يقم من جانبه باثبات عدم صحة التهمة المنسوبة اليه ، لمخالفة هذا القول لكل المبادى المقررة فى مسائل الاثبات وعلى الاخص المبادىء المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب » .

ومما تنبغى ملاحظته فى هذا الصدد أن محكمة الجنح لاتتقيد بالقواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص فلها أن تتعرض بالنظر للجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها ، لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هى جناية لاشأن لقاضى الجنح بها كان حكمها باطلا واجبا نقضه[1] .

(١) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٣١٦ .

المبحث الثانى

رفع البلاغ إلى الحكام القضائيين أو الاداريين

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الإدارية ، فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب . ويدخل فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم(1) ، وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون ، وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .

ولايشترط أن يقدم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ، ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر فى الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ ، فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التى اتبعت فى التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو من طريق غير مباشر . ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذى يرفع إلى السلطة التشريعية استنادا إلى المادة ٢٢ من الدستور ، ولانزاع فى أن البلاغ يعاقب عليه فى هذه الحالة ، إذ البلاغات التى ترفع إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة .

---

(١) وتطبيقا لذلك حكم بأن مفتش صحة المديرية يعتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به ، فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصا غير مرخص لهم فى اجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة تنفيذه فان البلاغ يكون مقدما لجهة مختصة (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٩ ص ٤١٤) .

ولكن لاعقاب على من يقدم بلاغا كاذبا إلى إحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده أو مدير شركة أو بنك عن جريمة ارتكبها موظف فى الشركة أو فى البنك لايكون مرتكبا جريمة البلاغ الكاذب .

أحكام النقض



أركان الجريمة

الفرع الاول

بلاغ

توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

ان القانون لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل مايتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ ، ويستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به . أو أن يكون قد أدلى به أثناء التحقيق معه فى أمر لاعلاقة له بموضوع البلاغ . فاذا كان المتهم عند سؤاله امام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله ان المدعى بالحق المدنى سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا فى هذا القول قاصدا الاضرار بالمدعى لضغينة بينهما فان معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

(طعن رقم ١٨٢٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٣)

تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة بل يكفى أن يكون معينا بطريقة تدل عليه .

لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون مافيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذى قصده المبلغ ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة أدعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه مالا يصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه

بالكامل لغاية فى نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الايقاع به ، فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه .
(طعن رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة

ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وأن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم اليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .
(طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا .

القانون لايشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة . بل يكفى أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة فى أثناء التحقيق معه مادام الادلاء به قد حصل على محضر أرادته ومن تلقاء نفسه .
(طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

كفاية اسناد الأمر الى المبلغ ضده على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

من المقرر انه لايشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الامر المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ ضده على سبيل التكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٩)

قيام جريمة البلاغ الكاذب ولو كان اسناد الامر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة

لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الامر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد ، بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده اليه على سبيل

الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٦)

جريمة البلاغ الكاذب تحققها ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة ـــ شرط ذلك ؟

تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوعه بقصد ايصال خبرها الى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب ـــ متى يعتبر متوافرا ؟ .

ان التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولايؤثر فى ذلك أنما ابدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق مادام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد اخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لاتجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الاولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه اليها اتهاما فان ماأنتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

الفرع الثانى
أمر مستوجب لعقوبة فاعله

تحقق الجريمة ولو كان الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية .

أذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة يتضمن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية أختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه اسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لانه وأن كان لايملك أصدار الامر بالحفظ فى الجناية الا أن باعتباره محققا لها أيا فى التصرف الذى يتم فيها . على أنه لايشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٩)

أسناد واقعة الضرب كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

أنه لما كان التعقدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد .

لايشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على مايعلمه المبلغ هو نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور . قد اسند الى المبلغ ضده فى صيغة الاشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .

من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٤)

الفرع الثالث
الجهة التى يقدم اليها البلاغ

ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب يتعين ذكره فى الحكم

ذكر الجهة التى قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره فى الحكم الذى يعاقب عليها فاذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .
(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

تحقق الجريمة أذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره ألى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد أتهامه بالباطل

البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد ايصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد أتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك الا بناء على سؤال من المحقق . وأذن فأذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيأ المظاهر لجريمة ، واصطنع آثارا لها . ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض أختياره على ايصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بأن استغاث حتى اذا هرع الناس لنجدته أذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على ابداء اقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه ممن اتهمه فيها ، ففى ذلك مايتوافر به التبليغ منه فى حق غريمه عن الجريمة التى صورها .
(طعن رقم ١٠٩٤ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

ان القانون لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا فيه تعقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاهة أو بالكتابة . وأذن فإذا تقدم المتهم الى محضر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الاحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى

يقصده القانون . أذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع الجنائية .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

تحقق الجريمة أذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد أيصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد أتهامه بالباطل .

أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد أيصال خبرها الى السلطات المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

كذب البلاغ

مايكفى للقول بكذب البلاغ

لايشترط لتوقيع العقاب فى جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق أوأضاف اليها أمورا صفتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . فإذا أدعى المبلغ فى بلاغه أن المدعين بالحق المدنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه فى الطريق العام وأن الاكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت أن واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن الا تعديا بالضرب عد البلاغ كاذبا واستحق المبلغ العقاب .

(طعن رقم ١٤٧٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/١٥)

مايكفى للقول بكذب البلاغ

لايشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ماجاء فى البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩)

عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها

أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

عدم اشترط كذب الوقائع برمتها .

لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ .

لايشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ماتستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . وهى أذ تفعل بذلك وتورد الأسباب المؤدية الى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٦/٦)

عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ ، الذى تصدره النيابة .

الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لاتكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر أذا مااقتنعت هى بذلك .

(طعن رقم ١١٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢)

عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لاتتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذبا فى حق هذا المتهم . وذلك لأن القانون يوجب

على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها فى الاثبات . واذن فاذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها بكذب البلاغ الا على الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فى بيان الاسباب التى أقيم عليها .

(طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة .

أن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لاتتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لايقطع بكذبها .

أن القول فى جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن أثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه . لان التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لايحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول اليها اجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « أذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى أخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى أجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك ... » وتلك السلطة مقرر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص . وأن تعاين الأسكنة وتجمع الأدلة المادية وتندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود ، سواء فى ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم . ان آخره مما مفاده بالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالاثبات وأن كان لامانع

من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى أذا قال بعدوله عنه أو أنه لادليل لديه على صحته ، فإن النيابة تسير فى اجراءاتها وتحقق الادلة التى يوفقها عملها هى اليها ، فإن انتهى تحقيقها الى ثبوت صحة البلاغ بها والا عدت الواقعة التى قدم البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز عن أثبات بلاغه بل على أساس انها هى لم توفق الى الاثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها ، ومنها ماأمكن المبلغ أن يتقدم به . ولذلك فإن الشرائع الاخرى لاترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ الا اذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار وحكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة لتبليغ عنها . وهذا القرار أو الحكم لايمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن أثبات بلاغه وأنما أساسه أن سلطة الاتهام لم يتوصل الى أثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فان قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة الى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علنا فى حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون فى صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وماذلك الا لما ارآه الشارع للغرض السامى الذى قصد الى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن المطاعن لايصح أن تساق علنا وجزافا على موظفى الدولة مالم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فان الشارع لايمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ مالم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه أذ ذلك لو كان من قصده لكل من شأنه الأضرار بالمصلحة أى أضرار . واذن فإن المحكمة اذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أنها لاتستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن عجز المبلغ عن أثباتها لاينهض دليلا على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

(طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨)

تشكك المحكمة فى صحة البلاغ يكفى للبراءة

أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ . وأذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ

قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولايصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ، أذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، والاحكام الجنائية انما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٦)

قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها .

أن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لاتتوقف على اتخاذ عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه ، بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم يفها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الامر المبلغ عنه .

(طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

نقض الحكم المؤسس عليه حكم الادانة بجريمة البلاغ الكاذب ــ أثره .

أذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس أدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه ، فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

تقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

(طعن رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢)

تشكك المحكمة فى تهمة السرقة ـــ لايقطع فى صحة أو كذب البلاغ المقدم عنها .

أن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لايقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه . ولذا فإنه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

(طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٠٣/١/٢٤)

كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به أقتناعها .

أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٩)

تقدير صحة التبليغ من كذبه ـــ أمر موكول الى محكمة الموضوع ـــ شرط ذلك .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٨)

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع ــ عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى ــ عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لاتتقيد فى هذا البلاغ بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣)

تقدير صحة التبليغ من كذبه ــ موضوعى .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٧١)

جريمة البلاغ الكاذب ــ أركانها .

من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٦)

الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم ــ تقييده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى

دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥١٤)

تقدير صحة التبليغ من كذبه من أختصاص محكمة الموضوع .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

تقدير صحة التبليغ من كذبه ــ من شأن محكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ــ شرط ذلك .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

أركان جريمة البلاغ الكاذب .

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٥٥)

ثبوت تهمة البلاغ الكاذب ــ مثال .

أن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لايقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم

فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٣٢)

كذب البلاغ أو صحته ــ بحث موضوعى .

من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٣٢)

بلاغ كاذب ــ التزام المحكمة بالحكم الخاص بالواقعة التى كانت محلا للبلاغ ــ مدى هذا الالتزام .

من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم أنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... أنه قد أسس براءة الطاعنة على الشك فى الادلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليها بما يغاير ماذهبت اليه الطاعنة فى هذا الصدد فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٩٧)

المبحث الثالث
القصد الجنائى

عناصر القصد :

يشترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه .على أن القانون لايكتفى بهذا القصد العام وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا ، عبر عنه بعبارة « مع سوء القصد » وهذا يعنى أن المبلغ يجب أن يكون قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلغ ضده . وليس فى قيام أحد العنصرين مايفيد حتما قيام الآخر ، ولهذا يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه جريمة ببيان القصد بعنصريه ، فيكون مشوبا بالقصور إذا أقتصر على بيان مايفيد علم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها دون أن يعرض للعنصر الآخر وهو الغرض السىء الذى رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ أى إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه[1] . وكذلك الشأن إذا اكتفى الحكم بإثبات نية الإضرار لدى المبلغ دون أن يعنى بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن مااشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب[2] . على أن العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار ، ولذلك فإن ثبوت علم المبلغ بكذب ماجاء فى بلاغه ينهض قرينة قوية على سوء القصد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس[3] .

---

(١) نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٥٥ ص ٤٧٨ ، ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ ج ٦ رقم ٥٨١ ص ٧١٨ .

(٢) نقض أول مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٣ ص ٥٤٣ ، ٨ يناير سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ٤٤ ص ٦٦ ، ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ رقم ٢٣٣ ص ٤٢٦ ، ٨ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ .

(٣) وغنى عن القول إن عدم توافر عنصرى القصد وإن كان يمنع من قيام المسئولية الجنائية فإنه لايمنع من قيام المسئولية المدنية ، فيصح القضاء بالتعويض إذا ثبت أن الفاعل قد أقدم على التبليغ باتهام برىء عن تسرع وعدم ترو (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية) .

ومتى توافر القصد الجنائى بعنصريه فلا عبرة بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التى يتوخاها الجانى منها ، فيرتكب الجريمة الوالد الذى يبلغ كذبا بأن الحدث سيىء السلوك ومارقا من سلطته ليتوصل بذلك إلى إدخاله مدرسة إصلاحية يتعلم حرفة فيها . ومن هذا القبيل أيضا ماقضى به من أنه متى ثبتت إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذبا بأنه لم يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه فى دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجنى عليه ، لأن الأغراض المشروعة لايجوز تأييدها بالمفتريات والباعث على العمل الجنائى لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها .

القصد الجنائى

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد قدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه ، وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .

(طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢٤)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده ومن ثم فان مجرد تقصير المتهم فى أقامة الدليل عن صحة البلاغ وتسرعه فيه لايؤدى فى العقل

والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولايدل على أنه قصد الكيد بالمبلغ ضده والأضرار به .
(طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

مايشترط لصحة تسبيب الحكم بالادانة بتهمة البلاغ الكاذب .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . وليس فى قيام أحد هذين العنصرين مايفيد قيام الآخر حتما . فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لايكفى فى اثبات قيام القصد الجنائى لديه ، بل لابد من أن يعنى الحكم أيضا بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ماأشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .
(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١)

تعمد تلفيق التهمة ــ بلاغ كاذب .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أسندها فى بلاغه الى المبلغ ضده وأن يكون قد قصد ببلاغه الاضرار به . فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم انما قصد الاساءة الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى يناله عقابها فان ذلك يكون كافيا فى بيان هذا القصد .
(طعن رقم ٨ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٥)

تعمد الاضرار بالمبلغ عنه ــ مايكفى للتدليل عليه .

أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وانتواؤه الاضرار بمن بلغ فى حقه . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلا أنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة ، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائغا من وقائع مؤدية اليه .
(طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلايجوز العقاب عليه ألا أذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو اذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب اليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهة ، مستندا فى ذلك الى أن الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ ، والى أن التحقيق الذى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنيا ، فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم أنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

(طعن رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لايتحقق الا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به ، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولاعن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . فاذا كان ماأورده الحكم لايبين منه أن

المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما أقدم على تقديمه فإن هذا الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

مايكفى لثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

يكفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال « وسوء قصد المتهم الاول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لاشك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الاول وبالاخص الجنحة التى أشار اليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على الكيد للمدعين ، فان ماقاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة وأنه أنتوى الكيد لهما .

(طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ توافره متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٨)
(والطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

بلاغ كاذب ــ قصد جنائى ــ حكم ــ تسبيب معيب .

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الادلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وأذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على أتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد

بسرقته . وهذا القول لايدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك فان الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٠)

بلاغ كاذب ــ قصد جنائى ــ شروطه .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

مايشترط لتوافر القصد الجنائى فى البلاغ الكاذب .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٧١)

عدم تقيد المحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل .

من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٦)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأنتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والأضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده الا بقصد الايقاع به جنائيا والاضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة واصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على مازعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم ، وكان هذا الذى خلص اليه الحكم فى صدر تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ، فان الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٥٨)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ ماهيته .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ــ وهو مالم يخطىء الحكم تقديره ــ ولايعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته مما لايجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٣)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ توافره ــ ثبوته .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه برىء مما أسند اليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق فى استظهاره من الوقائع المطروحة

عليها ، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول اليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ تعريفه .

أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب .

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ وهو تعمد الكذب فى التبليغ ــ مقتضاه .

من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لايداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها . كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا .
(الطعن رقم ١٠٦٧ لستة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٩١)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ــ وأن يكون منتويا من الأبلاغ السوء والأضرار

بالمبلغ ضده ـــ وجوب تبيان الحكم الصادر بالأدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه .

من المقرر أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو مالا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به ، فإنه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان لها الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٥٥)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـــ توافره .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله أن التحقيقات لايبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين ابنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها أثرها فى دفع الأخير الى أبلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فى أقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لاتحتوى على مايقطع وتطمئن اليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ، وأذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة . أذ مرجع الأمر فى ذلك الى مايطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة احاطت بالدعوى والمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن

عناصر الدعوى واستنباط معتقداتها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ص ٦٥٣)

تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ بعلم الجانى بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ــ واقدامه على ذلك منتويا الاضرار بالمجنى عليه ــ بيان هذا القصد بعنصريه ــ واجب فى حالة الادانة ــ والا كان الحكم معيبا .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى لاسبابه بالحكم المطعون فيه أذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد أقتصر على قوله « أن مجرد العلم بكذب بعض ماأبلغت عنه الطاعنه يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ أى يكفى القصد العام ، فإن هذا الذى أورده الحكم لايكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لايداخله أى شك فى الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن انتوت السوء والأضرار به . ويكون الحكم بذلك قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٢٧)

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ ماهيته .

الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينيا لايداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم

ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فانه يكون ــ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ص ١٧٩)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ــ تقديره .

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١٣٢)

بلاغ كاذب ــ طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه ــ طلب جوهرى ــ أغفاله ــ أخلال بحق الدفاع ــ لايغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التى طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو مالايغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند اليها الطاعن أثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بأنتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية ضم قضيتى الاصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقا لهذا الدفاع . وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلا عن تأثيرة فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دأنه الحكم بها أيضا . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه أذ لم يستجب الى طلب ضم القضايا السالف الاشارة اليها ولم يرد عليه بما يفنده ، يكون فضلا عن أخلاله بحق الدفاع قد شأبه قصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٦٣)

مايكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه .

لما كان المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله : « أن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له مايبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه ... ... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لايدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الاساءة الى شخص المجنى عليه ، فان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٧)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ـــ قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأنتواء الكيد والأضرار بالمبلغ ضده ـــ تقديره ـــ موضوعى مثال .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأنتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الامور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الابلاغ بنية الاضرار بمن أبلغ ضده ، وأذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار اليها سلفا أن المتهمة وهى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وأنها كانت تبغى الا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد اليها نقودها دون أن تنصرف نيتها الى الاضرار به وألزج به فى جريمة . ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الاركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لايمكن أعتباره متوافرا لانها لم تقصد أذاعة ماأبلغت به ضد شقيقها أو التشهير به بل كل

مارمت اليه هو ابلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نفوذها وحتى لاينازعها الاقامة أو بطردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها ، لما كان ذلك فان مانسب الى المتهمة يكون غير متكامل الاركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ، ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله « وحيث أن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الاركان ويتعي القضاء برفضها » . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفصل الثالث

تسبيب الأحكام وبيان أركان الجريمة :

على المحكمة أن تعنى فى الحكم الصادر بالإدانة ببيان الواقعة بأركانها القانونية ، فيجب أن تبين حصول التبليغ والأمر الذى تضمنه وكذب الوقائع والجهة التى حصل التبليغ اليها وتوافر سوء القصد ، فإذا قصرت فى بيان شىء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض . وأغلب التطبيقات فى هذا الخصوص ترد بشأن بيان القصد ، وقد حكم بأنه يكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن المتهم إنما قصد الإساءة الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى يناله عقابها ، ولكن لايكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه ، بل يجب أن يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توافر سوء القصد لدى المبلغ . وحكم بأنه لايكفى فى بيان القصد الخاص قول المحكمة إن المتهم « عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والأهلى بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضده » . وحكم بأنه إذا كان كل ماقاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله « إن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته » ، فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه .

احكام النقض

تسبيب الاحكام

مالايكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ

لايكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت « من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه ، بل يجب أن يبين ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ .
(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

مايكفى لبيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب .

يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ عن الصورة التى قدم بها البلاغ ، ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده وأصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعى سرقتها ، ومع علمه بأن تلك الاشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فانها أنما سلمت اليه نتيجة اتفاق بينهما .
(طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/١)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

ان نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى سيىء القصد عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه

الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبايراد الوقائع التى استخلص منها توافره فاذا أقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها ، وعلى ماذكر يفيد علم المبلغ بكذب أحداها ، فهذا لايكفى وحده لاثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون ، بل يجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو أثبات الغرض السيء الذى رمى المبلغ الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه . وفى اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٦)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قدم التبليغ عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصدا الاضرار بالمبلغ فى حقه فان انعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . وأذن فإذا كان الحكم الصادر بالادانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء قصد المتهم لايعيبه أذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

أن الحكم لايعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب أذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك .

(طعن رقم ٧٣٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

مثال لعدم توافر ثبوت القصد الجنائى فى الحكم .

أنه طبقا لصريح نص القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ع ، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن بلغ فى حقه ولذلك فانه يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة

بيان هذا القصد بعنصريه . فإذا كان ماأورده الحكم فى هذا الصدد . مع كفايته فى بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ، ليس كافيا فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به ، أذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه كما هو معرف به فى القانون ، فإن هذا الحكم يكون قد قصر فى اثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لايكون القصد الجنائى متوافر الاثبات فى الحكم .

(طعن رقم ٦٠٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨)

مالايكفى لتسبيب قيام القصد الجنائى .

أذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب أن « القصد الجنائى متوافر من كونه أراد التخلص من الايصال الذى وقع عليه حتى اذا طالبه به المجنى عليه قال انه وقع عليه بالاكراه » فهذا لايكفى فى اثبات سوء القصد لدى المتهم لانه ليس فيه مايفيد أنه أنتوى ببلاغه الاضرار بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦)

مثال لتسبيب معيب بالنسبة لركن القصد الجنائى .

أنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ بكذب مابلغ عنه أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، فإنه يجب أن يبين الحكم بالادانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . وأذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم « أنه يتبين مما تقدم أن المتهم . رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والاهلى بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضدهما ، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة » .

(طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

التزام الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أثبات كذب الواقعة المبلغ عنها .

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن نذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الادلة التى أستخلصت منها ذلك . فإذا كان الحكم الاستئنافى قد اعتمد فى ثبوت كذب احدى الوقائع التى تضمنها البلاغ على ماأورده الحكم الابتدائى عن التحقيق الذى جرى فى هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ . وماذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التى تعمل بها المبلغ فى حقه . وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلا على كذب الوقائع الأخرى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضى ولايصح أن يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه .

يجب أن يكون الحكم صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها هو بمن يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيه غيره ، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها وعدم صحتها حكما لسواه . وأذن فإذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده ــ قصور .

لايكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما

بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان كل ماقاله الحكم لاثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله (أن سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من أقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ) فإنه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لايكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت اليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد .

إذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دفعت به من أن تسلمها القرط كان تنفيذا لعقد بيع العقد بينها وبين المبلغ ضدها ، وأنها دفعت بعض ثمنه معجلا وبقيت ذمتها مشغولة بباقى الثمن ، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذبا فى حقها ، فقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد ، فإنها لاتكون قد تجاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام أركان الجريمة وثبوت سوء القصد .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

دفاع ــ أغفاله ــ قصور .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان الحكم لم يعن باقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية الى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاخبار قد وقع فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم

المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

تدليل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى المتهم بتقصيره فى أقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه قصور .

أن مجرد تقصير المتهم فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لايؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولايدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . وأذن فالحكم الذى يدلل على وافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى ـــ أغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها ـــ لاعيب .

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه . وكانت العقوبة المقرة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن أغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لايعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

عدم تقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها .

لاينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لايمنع المحكمة المطروحة

أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .
(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٧)

وجوب ذكر الامر المبلغ عنه فى الحكم ــ عدم جواز الاحالة على عريضة الدعوى .

لايكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، أذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ماهى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى أعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

كذب البلاغ أمر موضوعي ــ وجوب ذكر الأمر المبلغ عنه فى الحكم .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضونها ، وأن تذكر فى حكما الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

اشتراط القانون فى البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ــ يستوى فى التبليغ التقدم خصيصا للادلاء به أو الادلاء به أثنا تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ .

لايتطلب القانون فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لاعلاقة له بموضوع البلاغ ــ فاذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه . وأنه وأن كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله

الى عمل آخر لم يرقه ، الا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولاعلاقة لها بموضوع بلاغه ــ ولم يكن عند مامثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وأنما كان متظلما يشرح ظلامته ، فإن ماأنتهى اليه الحكم من أدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٠)

البراءة من تهمة البلاغ الكاذب ــ أثرها على المطالبة بالتعويض المدنى .

من المقرر أنه أذا بنيت براءة المبلغ على أنتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض أذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الأتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماأذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٤٥)

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ــ مثال .

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم أنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وأنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لايكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها الا وهو الطرق الاحتياليه مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وماأنتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى مبناه افتراض

صحة الواقعة لايدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وأنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لاتكون جريمة . وإذا كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة الى مافترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لايشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ماألتزمت به كل من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٦)

مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

لايعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب أذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو أبهام .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

مايكفى لتسبيب الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب .

لم يرسم القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبنى البطلان على مخالفته . ولما كان ماأثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلاله بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما هى معرفة فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضده من أنه يحرز مخدرا ، وعلمه بكذبه وأنتوائه السوء والأضرار بالمبلغ ضده أذ هو الذى دس عليه المخدر وأرشد عن مكانه وكون الأمر المبلغ عنه مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

بلاغ كاذب ــ قذف ــ عقوبة .

من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه . وكانت العقوبة المقررة ، لكلتا الجريمتين واحدة فإن أغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لايعيب حكمها مادامت أسبابه وافية ولاقصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٧)

الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لاضرورة للتحدث فى الحكم عن توافر أركان الجريمة الجنائية .

لاتثريب على المحكمة أن هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥٨)

مايشترط بيانه فى أسباب حكم الإدانة بتهمة البلاغ الكاذب .

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد أتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها ومايفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مايدل على أحاطته بالوقائع التى نسب للطاعن الابلاغ عنها ومايدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده ، وأنه لم يقصد من الابلاغ سوء السوء والاضرار

بالمطعون ضده ، فإن ماأورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض أعمالا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥٨)

الفصل الرابع

عقوبة البلاغ الكاذب :

إن المادة ٣٠٥ التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عبارتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة عليها أن العقوبة المعينة فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ . وهذه العقوبة هى الحبس الذى لاتتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وإذا قدم البلاغ ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

مسائل منوعة من أحكام النقض

توفر جريمة الاشتراك ولو كان التحريض مقصورا على تقديم البلاغ دون ماتلاه من أقوال فى التحقيق .

سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فإن العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وإذن يكفى لتكوين جريمة الأشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق .
(طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

عدم التزام القاضى الجنائى سلوك طريق معين فى تحرى أدلة الدعوى .

أن القانون لم يرسم فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرى أدلة الدعوى ، فكما له أن يستند فى حكمه الى ماتقدم الحادثة أو ماقارفها من

وقائع ، كذلك له أن يعتمد على ما لحقها من ذلك ، ففى جريمة البلاغ الكاذب أذا اعتمد القاضى على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ فليس فى ذلك أدنى مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٠٦٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

خطأ محاسبة مقدم البلاغ على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه .

أن القانون لايجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو أذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت ألا إذا كان هو الذى عمل على ذلك وقصد إليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه لكذبه فى الوقائع التى بلغ عنها لانه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهى برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح . وإنما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ فى أيد كثيرة بالجهات التى قدمت اليها وبسبب التحقيق الذى استلزمه مما لا بد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذى قدمه متضمنا وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعى اجراء تحقيق فيها .

(طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن المبلغ عالما بكذب بلاغه .

التبليغ عن الجرائم من حق كل أنسان . فالمبلغ لايسأل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه أياه عن رعونة وعدم ترو .

(طعن رقم ٩٤٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

جريمة البلاغ الكاذب ــ متى تعتبر تامة .

أن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو أخبار الى الحكام القضائيين أو

الاداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيء القصد . ولاعبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الاجراءات التى يرى أتخاذها ضد المبلغ فى حقه لأن هذه الاجراءات لاشأن فيها لارادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ماتراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه أتخاذها .
(طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

جريمة البلاغ الكاذب ــ عقوبتها ــ ماهيتها .

أن المادة ٣٠٥ ع التى تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هى عليها أن العقوبة المعنية فيها هى العقوبة المبينة فى المادة ٣٠٣ وهذه العقوبة هى الحبس الذى لاتتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين . وأذن فمعاقبة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتى قرش تكون خطأ .
(طعن رقم ٣٠ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩/ /١٩٤٥

تقديم البلاغ عن رعونة وعدم ترو موجب للتعويض ولو لم يكن عالما بكذب بلاغه .

أذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر ، فإن أيا من هذين الاساسين يكفى لتبرير قضائها . لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم ألا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . أما أقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة فى هذه الجريمة فلا يكون ألا على أساس الأقدام على التبليغ بأتهام الابرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .
(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

عدم تقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو من أية هيئة أخرى .

لاتتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، ومن باب أولى لاتتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى « كلجنة الكسب غير المشروع » ، بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ماتراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ماتطمئن اليه فتحكم به .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

أذا دان الحكم المتهم بعقوبة واحدة عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب فلا عيب فيه لأن عقوبة البلاغ الكاذب تدخل فى حدود عقوبة القذف .

لامصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت ــ لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد .

أن القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لايقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ماثبت من قضية السرقة التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الاساءة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦١٥)

للتبليغ عن الوقائع الجنائية ـــ حق وواجب على كل انسان ـــ معاقبته وأقتضاء التعويض منه لاتصح الا أذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه ـــ مثال .

من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه وأقتضاء التعويض منه إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية ... بالغاء الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعن فى تهمة السرقة المسندة اليه قد قام على الشك فى الدليل المسند من أقوال المجنى عليها (المطعون ضدها) والشهود وأنه مادام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لايعد دليلا على كذب ماأبلغت به المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيساً على أن الحكم المطعون ضدها ، وكان يبين من مدونات هذا الحكم (المشار اليه) أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة فى الدعوى على الاتهام المسند الى المتهمين وملاحظ به على تلك الأدلة أنتهى الى عدم الاطمئنان اليها لانها لاتبلغ فى وجدانه الدليل المقنع الكافى على اقتراف المتهمين (والطاعن أحدهما) للجريمة المسندة اليهما وأنه أزاء هذا الشك فى أدلة ثبوت الجريمة فإنه لايكون هناك محل للحكم بالتعويض فإن مايثيره الطاعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة /١٩٧٤/٤ س ٢٥ ص ٣٥٥)

حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها .

من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ــ عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ــ دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أنما هو أمر موكول الى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى اليه اقتناعها . وأذ كان ذلك فأن دفع الطاعن بعدم جواز أقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عنّ محجة الصواب ، وأذ أنتهى الحكم الى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على الدفع .

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٠)

أحكام النقض الحديثه

فى جريمة البلاغ الكاذب

٣٤٧ ــ جريمة البلاغ الكاذب ــ مايشترط لتحققها :

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تأسيسا على أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ٧٥ جنح شبرا قد أسس براءة الطاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند اليه ، ولما كان هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لايعد دليلا على كذب ماأبلغ به المطعون ضدهم ، ولذا فإنه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ ــ الطعن ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق)

٣٤٨ ــ بلاغ كاذب ــ حكم بالادانة ــ مايجب أيراده فيه :

وجوب أيراد الحكم بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التى أستخلص منها كذب البلاغ .

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٨ ــ الطعن ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ ق)

٣٤٩ ــ جريمة البلاغ الكاذب ــ أركانها :

شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب . ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وأنتواؤه السوء والأضرار بالمجنى عليه .

(نقض ١٩٨٣/١/٢٥ ــ الطعن ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ ق)

٣٥٠ ــ التبليغ عن الجرائم ــ المساءلة عنه ــ مناطها :

التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل انسان . معاقبته وأقتضاء التعويض منه لايصح الا أذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه .

(نقض ١٩٨٤/١/٢ ــ الطعن ٥٧٥٥ لسنة ٥٣ ق)

٣٥١ ــ جريمة البلاغ الكاذب . أركانها . علم المبلغ بكذب الواقعة . توافر نية الاضرار لدى المبلغ بمن أبلغ فى حقه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لايداخله شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا . كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٦ ــ الطعن ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق)

٣٥٢ ــ محكمة الموضوع ــ حكم بالبراءة ــ شرطه أن تكون المحكمة قد محصت الدعوى وألمت بها الماما شاملا ــ أغفالها تحقيق دليل مقدم لها دون تحقيق ــ قصور ــ مثال : (جريمة البلاغ الكاذب والقذف والسب) :

أنه وأن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ، أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، ألا أن حد ذلك أن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أوداخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر

بالنفى ورفض الدعوى المدنية لأسبابه ، وتخلص فى أن الدعوى بحالتها عارية من دليل مقارفة المتهمة الجرائم المسندة اليها ، على خلاف ماهو ثابت بمحضر جلسة محكمة ثانى درجة ، وبالمفردات المضمومة من أن الطاعن قدم للتدليل على دعواه صورة طبق الأصل من المحضر رقم ٣٣٩٥ سنة ١٩٧٩ ادارى قصر النيل ، لم تشر اليه تلك المحكمة البته ولم تعرض لما تضمنه فى أسباب قضائها مما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها ألماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه ، يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

(نقض ١٩٨٥/٢/٦ ــ الطعن ٨٢٦٦ لسنة ٥٤ ق)

٣٥٣ ــ جريمة البلاغ الكاذب ــ الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى لاينفى حتما تحقق الضرر وثبوت المسئولية فى الدعوى المدنية ــ مثال ذلك :ــ

من المقرر أنه أذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على أنتفاء سوء القصد ونية الاضرار فى حقه ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل من رعونة أو عدم تبصر . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر مأأذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا ، فأنه يكون معيبا بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(نقض ١٩٨٥/٢/١٨ ــ الطعن ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق)



« القسم الثانى »

الجرائم المتعلقة بالبلاغ الكاذب

(الشهادة الزور واليمين الكاذبة ـــ افشاء الاسرار)

الفصل الأول

فى شهادة الزور

نص الشارع على أحكام شهادة الزور فى المسائل الجنائية فى المواد ٢٩٤ — ٣٠١ ع ، وعلى أحكام هذه الشهادة فى الدعاوى المدنية فى المادة ٢٩٧ ع .

المبحث الأول

فى شهادة الزور فى المسائل الجنائية

المادة ٢٩٤ ع — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

المادة ٢٩٥ ع — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

المادة ٢٩١ ع — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أوشهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

تعريف — بيّن الشارع فى هذه المواد عقاب شاهد الزور فى الأحوال المختلفة التى نص عليها ، ولكنه لم يعّرف شهادة الزور . وقد عرّفها الشراح بأنها تغيير الشاهد للحقيقة عمدا فى الأقوال التى يؤديها فى مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرا يكون من شأنه تضليل القضاء .

الفرع الأول ـــ فى أركان الجريمة

يستخلص من التعريف السابق أن لهذه الجريمة أربعة أركان :

أولا : أن تكون ثمة شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين .
ثانيا : أن تكون هذه الشهادة مكذوبة .
ثالثا : أن يكون من شأنها الإضرار بالغير .
رابعا : أن تكون قد أديت بقصد جنائى .

الركن الأول ـــ الشهادة

الشهادة إخبار شفوى مسبوق باليمين يؤديه الشاهد فى مجلس القضاء فى دعوى تتعلق بالغير .

فلا يدخل فى حكم المواد ٢٩٤ ـــ ٢٩٥ الأقوال التى تصدر عن المتهم نفسه فى مجلس القضاء ، ولو كان فيها مايخالف الحقيقة ، لأن المتهم فى القانون المصرى ـــ لايحلف على قول الحق من جهة ، ولأن هذه الأقوال صادرة فى دعوى تتعلق به ، والشهادة فى عرف القانون المصرى لاتكون إلا من شخص لامصلحة له فى الدعوى .

ويستفاد من التعريف أنه يجب لإعطاء الإخبار قوة الشهادة أن يكون ذلك الإخبار مسبوقا بيمين ، لأن اليمين هى التى ترفع الشهادة الى مصاف الأدلة التى يعول عليها القانون فى إثبات الحقوق ، إذ الأصل أن أقوال الأفراد لاتصلح حجة على الغير ، ولكنها إذا دعمت باليمين كانت أقرب الى التصديق ، لأن قائلها يشهد الله على نفسه بأنه يقول الحق ، فإذا حنث فى يمينه خسر دينه ودنياه ، وحق عليه العقاب فى الآخرة فضلا عن عقاب القانون العاجل .

اليمين ـــ واصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون فى قانون الاثبات . فكل شهادة لاتكون مسبوقة بيمين لاتعد شهادة ، ولايعاقب القانون قائلها على ماقد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة . ذلك بأن القانون لايعاقب فى هذا الباب على مايصدر عن الشهود ومن فى حكمهم فى مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة ، وإنما يعاقب على الحنث باليمين .

ذلك ماجرت عليه المحاكم المصرية فى أحكامها . وهذا الإجماع مما يؤسف له لأنه يترتب عليه عدم إمكان معاقبة الأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين إذا هم خالفوا الحقيقة ، مع أن أقوالهم قد تؤثر على أذهان القضاة ، وقد تكون من العناصر التى يتكون منها اعتقادهم فى القضايا المطروحة أمامهم ، وقد تبنى عليها أحكامهم . وقد كان من الواجب فى قانون كالقانون المصرى ، يباح فيه للقاضى الجنائى أن يبنى الإدانة على مجرد اعتقاده ، أن تكون نصوصه كفيلة بردع كل شخص يجوز أن تسمع أقواله أمام القضاء سواء على سبيل الشهادة أم على سبيل الاستدلال ، وحمله على قول الحق ، ومعاقبته أذا أخل بهذا الواجب . فإذا استحال تطبيق أحكام شهادة الزور على من أدى أقواله بغير يمين وجب أن توضع لهذه الحالة نصوص خاصة غير أحكام شهادة الزور .

وينبنى على ماتقدم أنه اذا أخطات المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله ، فإنه لايمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة .

كذلك المحكوم عليه بعقوبة جناية ونص على حرمانه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، لايعاقب إذا قرر غير الحق .

فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين ، فحلف خلافا لحكم القانون ، أمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك .

صيغة اليمين ـــعلى أن القانون لم يقرر لليمين التى أوجب على الشهود أداءها صيغة خاصة ، بل اكتفى فى قانون المرافعات بقوله (وعليه أيضا أن يحلف يمينا

بأنه يشهد بالحق) ، وفى قانون الإجراءات الجنائية بقوله : (يجب على الشهود ... ... أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولايشهدون بغيره) . والمحاكم هى التى وضعت صيغة اليمين التى جرى عليها الاستحلاف وهى : (أحلف بالله العظيم) . على أن سكون القانون عن تقرير صيغة معّينة يبيح للمحاكم أن تعدّل هذه الصيغة بحسب الأحوال . وقد قرر قانون الاثبات على أن تأدية اليمين تكون على حسب الأصول المقرّرة بديانة الشاهد إن طلب ذلك . وهذا النص مستمدّ مما جرت عليه المحاكم الفرنسية فى بعض أحكامها ، فإن بعض المذاهب يحرّم ذكر اسم الله فى الأيمان ، وقد أجازت فى هذه الأحوال للشهود أن يقسموا بذمتهم أو بشرفهم . وقد يحرّم بعض المذاهب القسم إطلاقا ، أو يكون الشاهد ممن لايدينون بدين سماوى ، ففى هذه الأحوال أجيز للشاهد أن يستبدل بلفظ القسم لفظ (أؤكد) أو (أعد) .

كذلك حكم فى فرنسا بأن المسلم الذى يؤدى شهادته بلفظ (أشهد) وبغير حلف يمين يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق ، مادامت هذه الصيغة هى التى تفرضها عليه ديانته عند أداء الشهادة ، وفيها معنى التوكيد المطلوب من القسم .

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة . فالطبيب الذى يدعى الى المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الإصابة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين .

احكام النقض



الشهادة

تحقق جريمة شهادة الزور بالنسبة للشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة إذا كذب فى شهادته بعد حلف اليمين .

أن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة . فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها ، لأن اعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لاتتعارض فيه مصلحته الشخصية مع مايجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

الأقوال التى تصدر من المتهم على خلاف الحقيقة فى مجلس القضاء لاتعد شهادة زور .

الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لاتعد شهادة زور ، لايحلف اليمين ، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لايسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر خلصة به . ولكن هذا الحكم لايسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، مايخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لأن القانون لايميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

متى تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها .

إذا قرر الشاهد ــ لمتهم أو عليه ــ مايغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن مايقرره من ذلك هو شهادة زور .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٢ ق)

متى تعتبر شهادة الزور معاقبا عليها .

أن مايتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء . ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر أما الذى يقرر الكذب أضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٣ ق)

متى تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها .

أن الشاهد إذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، مايغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن مايقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٤)

عدم تحقق الجريمة الا إذا كانت الشهادة قد حصلت فى مجلس القضاء .

إذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فإن الواقعة

لاتتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذا عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .
(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق)

إدانة الشاهد بشهادة الزور فى الحكم المنقوض ــ استفادته من نقض الحكم بالنسبة للطاعنين ونقضه بالنسبة له أيضا .

متى كان الحكم المنقوض قد أدان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها . فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حكتما المحكوم عليه بشهادة الزور للأرتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

شهادة الزور من جرائم الجلسة ــ سلطة المحكمة فى توجيهها الى كل من ترى أنه لايقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه .

للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لايقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه . وذلك على أعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)

وجوب توجيه تهمة شهادة الزور قبل قفل باب المرافعة .

توجيخ تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

قبل اقفال باب المرافعة تجعل أقوال الشاهد الأولى كأن لم تكن .

إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـــ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ـــ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل أنتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد أبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لايقبل التجزئة ، وهى لاتتم الا باقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء : هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الأقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ـــ شهادة التسامع والشهرة لاترتفع الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها .

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لاترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولايرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ماقيل على سبيل الرواية ولايرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها ـــ فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهدان ـــ على ماهو ثابت بالحكم ـــ ليست الا

أنباء بما أتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فإن شهادتهما لاتتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

عدم تحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبيل انتهاء المرافعة ــ الدعوى ــ مثال لقصور الحكم عن بيان أركان هذه الجريمة .

لاتتحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى ــ فإذا أثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية . دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الأقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم معه ــ ولو لم يقدموا طعنا ــ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ــ عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

عدم جواز تكذيب الشاهد فى أحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ــ أدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ماقاله أمام المحكمة الجزئية ــ خطأ .

لايصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن مايقوله كذبا فى حالة ومايقرره صدقا فى حالة أخرى أنما يرجع الى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لايؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه ألا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ــ فأدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ماقاله أمام المحكمة الجزئية لاتكون

مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها .
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

جريمة شهادة الزور — أركانها .

إذا كان الحكم المطعون فيه أعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها أفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين الى المجنى عليه مالم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دأن الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

جريمة شهادة الزور — أركانها .

لاتتحقق جريمة شهادة الزور الا أذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل أنتهاء المرافعة فى الدعوى أعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بأدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٢)

مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام قضاء الحكم بعد حلف اليمين — وبقصد تضليله .

أن مايتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل

أمام القضاء ، وأنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فإن الواقعة لاتتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤)

كذلك المترجم الذى يدعى الى المحكمة ويحلف اليمين بأنه يترجم بالصدق يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا حنث فى يمينه .

وقد قدمنا أن المتهم لايعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا أنكر الحقيقة أو قرر مايخالفها أمام المحكمة ، ويقول الشراح إن الشاهد لايعاقب كذلك إذا كان قد غير الحقيقة بعد حلف اليمين ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية ، لأن موقفه فى هذه الحالة يكون أقرب الى موقف المتهم منه الى موقف الشاهد .

والمدعى بالحقوق المدنية إذا دعى لتقرير أقواله وحلف اليمين عدا شاهداً ، فإذا حنث فى يمينه وقرر أقوالا مغايرة للحقيقة جازت معاقبته على شهادة الزو .

الركن الثانى ــ تغيير الحقيقة

لاتكون الشهادة شهادة زور لايعاقب عليها القانون إلا إذا تضمنت مايغاير الحقيقة ، إما بإنكار الحق وإما بتأييد الباطل . ومسئلة مخالفة الشهادة للحقيقة مسئلة تتعلق بالواقع ، وتقديرها موكول للقاضى يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية ، أو من تناقض الشاهد فى أقواله ، الى غير ذلك .

ولكن الشراح تبسطوا فى البحث فى بعض الأمور التى يصح أن تعدّ تغييرا للحقيقة مستوجبا للعقاب ، والتى لايصح أن تعدّ كذلك .

فمن ذلك أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجب لعقاب الشاهد على شهادة الزور أن يكون قد غير الحقيقة فى الأمور والوقائع الجوهرية التى تدور عليها شهادته ، أم يعاقب ولو كذب فى بعض الوقائع الثانوية . والجواب الصحيح على هذه المسئلة أن العقاب لايتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة فى ذاتها ، وإنما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم ، لأن القانون لايعاقب إلا من شهد زورا

لمتهم أو عليه ، فيجب إذن لعقاب الشاهد أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيرا يفيد المتهم أو يضره . فإن لم يكن من شأن الشهادة أن تفيد المتهم أو تضره فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور .

أما إذا كان من شأن الكذب الواقع فى الشهادة أن يؤثر على مركز المتهم ، سواء فيما يتعلق بمسئلة الإدانة وعدمها ، أم فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر على تقدير العقوبة ، كالظروف المشددة أو المخففة ، فإن العقاب يكون واجبا ، فإذا قرر شاهد زوراً أنه رأى المتهم يضرب المجنى عليه ، أو أن المتهم لم يكن موجودا بمحل الواقعة ، أو أنه وقت أن أرتكب السرقة كان حاملا سلاحا ، أو أنه ارتكبها ليلا ، أو إذا قرر فى قضية سب غير علنى أن المجنى عليه ابتدر المتهم بالسب أولا ، وجب العقاب فى كل هذه الأحوال .

وقد تكون الواقعة التى قررها شاهد الزور أجنبية عن موضوع الدعوى ، ولكن لها تأثيرا على مركز المتهم ، وعندئذ يكون العقاب واجبا أيضا ، فإذا قرر شاهد فى جناية مواقعة أنثى بغير رضاها أنه لايعلم شيئا عن التهمة المنسوبة الى المتهم ، ولكنه يعلم أن المتهم سبق له أن واقع انثى بغير رضاها ، وكان الشاهد كاذبا فى هذه العبارة الأخيرة ، وجب عقابه على شهادة الزور ، لأن هذه العبارة قد تؤثر على مركز المتهم فى القضية المرفوعة عليه .

وقد نص قانون الاثبات على أن الشاهد يجب أن يعرّف عن اسمه ولقبه وصناعته أو وظيفته ومحل إقامته ، وأن يبيّن قرابته أو مصاهرته ، ودرجة القرابة أو المصاهرة إن كان قريبا أو صهرا لأحد الأخصام ، ويبيّن إن كان خادما أو مستخدما عند أحد الأخصام . ولكن هذه البيانات تطلب من الشاهد قبل حلف اليمين ، فإذا كذب فى شيء من هذه البيانات بأن انتحل اسما كاذبا أو أنكر قرابته أو مصاهرته ، فلا يمكن عقابه بسبب ذلك على شهادة الزور ، لأن هذه البيانات سابقة على موضوع الشهادة وليست جزءا منها ، وهى فوق ذلك سابقة على حلف اليمين ، فالكذب فيها لاعقاب عليه .

واتباعا لهذا الرأى حكم بأنه لاعقاب على شهادة الزور إلا اذا تعلقت بموضوع الدعوى ، فإذا أنكر الشاهد كذبا قرابته لأحد الأخصام فلا يعدّ مرتكبا جريمة شهادة الزور .

ووظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع المادية التى أحاط بها علمه ، ولها علاقة بموضوع الدعوى التى طلبت فيها شهادته ، وليس من شأنه إبداء الرأى فيما يتعلق بقيمة هذه الوقائع ولا استنتاج النتائج منها ، فإذا أبدى رأيه الشخصى خلال أداء الشهادة ، أو مزج شهادته باستنتاجاته التى استخلصها من الوقائع التى تدور عليها شهادته ، فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور ولو كذب فى استنتاجه أو تقديره للوقائع .

وقد حكم بناء على ذلك بأن الشاهد الذى يقرر أمام المحكمة الشرعية أن المشهود له أهل للخصومة ، حال كونه عالما أنه قاصر ، لاعقاب عليه ، لأن شهادته مبنية على تقدير خاص به ولو كان يعلم أنه ينافى الحقيقة ، فتقريره هذا لايعد شهادة زور .

ولكن الشاهد يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر وقائع صحيحة فى ذاتها إذا يكن قد شهد هذه الوقائع بنفسه وادعى أنه راها .

وكما تقع شهادة الزور بطريقة إيجابية ، أى بإثبات وقائع ونسبتها الى المتهم يجوز أن تقع بطريقة سلبية ، كما لو شهد بأن المتهم لم يضرب أو لم يسرق أو لم يكن فى محل الواقعة . ولكن العقاب فى هذه الأحوال يتوقف على معرفة ماإذا كان الشاهد قد أنكر هذه الوقائع وهو يعلم صحتها ، أو أن هذه الوقائع لم يحط بها علما فى الواقع ، إذ يجوز أن يكون الشاهد لم ير المتهم بين الضاربين أو السارقين ، وإذا تكون شهادته مطابقة لحقيقة علمه الشخصى ، فلا يبقى محل للعقاب ولو ثبتت واقعة الضرب أو السرقة المنسوبة الى المتهم بشهادة شهود آخرين . أما إذا كان يعلم حقيقة الواقع ، وأنكر الشهادة ليؤثر على مركز المتهم سواء له أم عليه ، فإن العقاب يكون واجبا . وكذلك يكون العقاب واجبا إذا نفى على سبيل الجزم والتأكيد واقعة لا على أنها لم تدخل فى علمه الشخصى ، بل على أنها لم تقع قط ، مع أنه لم يتحقق من وقوعها أو عدم وقوعها . والعكيس أيضا صحيح فمن جزم فى شهادته بوقوع أمر مع أنه لايعتقد صحة وقوعه ، لأن علمه لم يحط به تمام الإحاطة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور .

كذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور الشاهد الذى يقتضب عمداً من شهادته

أمورا ذات شأن فى جوهر الشهادة ، أو يسكت عنها عمدًا وهو يعلم أن سكوته عنها يؤثر على مركز المتهم . كما لو شهد شاهد فى دعوى سب غير علنى بأن المتهم سب المجنى عليه وسكت عمدًا عن واقعة أخرى مرتبطة بهذه الواقعة ولها تأثير على مسئولية المتهم ، وهى أن المجنى عليه هو الذى أبتدر المتهم بالسب ، ففى هذه الحالة يجب عقاب الشاهد لأنه أقسم أن يقول الحق كله ولم يبرّ بقسمه . أما اذا سكت الشاهد عن شيء لا أهمية له فى الشهادة ولا تأثير له على مركز المتهم فلا محل للعقاب .

ويجب التمييز بين هذه الحالة وحالة ماإذا امتنع الشاهد عن الإجابة أمام المحكمة عما يوجه إليه من الأسئلة كلها أو بعضها ، فإن هذه الحالة لاتدخل فى حكم شهادة الزور ، لأن الامتناع أمر سلبى وشهادة الزور تقتضى عملا إيجابيا . وقد وضع الشارع لهذه الحالة أحكاما خاصة ، فإذا لم يبد الشاهد أسبابا لامتناعه عن الإجابة أو أبدى أسبابا غير مقبولة ، جاز للمحكمة أن تعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها قانونا .

وقد يكون تناقض الشاهد فى أقواله دليلا على كذب شهادته ، ولكنه دليل غير قاطع ، فقد يكون تناقضه ناشئا عن ضعف ذاكرته أو سوء إجابته ، ولايكون منبعثا عن قصد التضليل وإخفاء الحقيقة . وعلى كل حال لايعدّ الشاهد شاهد زور لمجرّد كونه أبدى أمام المحكمة أقوالا غير التى قررها بمحضر التحقيق أمام البوليس أوالنيابة ، لأن العبرة بأقوال الشاهد النهائية التى يبديها أمام الجلسة ، فإذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض بالإصرار على أحد أقواله ، فأصر على قول منها واتضح أنه القول المزور ، جاز عندئذ عقابه على شهادة الزور ، وليس له أن يحتج بأنه قرر الحقيقة فى إحدى رواياته .

أحكام النقض

تغيير الحقيقة

تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة مادام من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

لايلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها الى أخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد .
(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

مناط الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء .

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولامكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التى لاترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولايرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ماقيل على سبيل الرواية ويرفعه الى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . وأذن فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست الا أنباء بما يدعى أنه اتصل الى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .
(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة مادام من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

أنه وإن كان لايلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، الا أنه يشترط أن

يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لاتأثير لها فى موضوع الدعوى ، وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره ، فلا عقاب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لاأهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هى أعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لاعقاب عليه كشهادة زور .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق)

عدم جواز تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك .

لايصح تكذيب الشاهد فى أحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد . ولأن مايقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ومايقرره صدقا فى حالة إنما يرجع الى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لايؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وأذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلال وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه مامن شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه وهو فى هذا الحال يكون أدنى الى أن تغلب عليه النزعة الى الحق فيؤثره ولايتمادى فى الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل — إذ كان ذلك فإن اعتبار روايته الأولى — عند اختلاف روايتيه — هى الصحيحة لا لشيء الا لكونها هى الأولى لايكون له مايقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهذا الاعتبار . وإذن فإن أدانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ماقاله فى التحقيقات الأولية لاتكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها . وخصوصا أنه يجب فى سبيل

تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق والا يعتد بأقواله الأولى التى سبق له أبداؤها فى التحقيقات الى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها وذلك حتى لاينغلق فى وجهه الباب إذا ماعاوده ضميره الى الرجوع الى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل ــ الأمر الذى دعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور أذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق)

تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة مادام من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق)

كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة لقيام جريمة شهادة الزور .

لايلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

الركن الثالث ــ الضرر

يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضررا ، وهوعقاب البرىء أو تبرئة المجرم . ولايكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم . فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لاعلاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولاعقاب . ومن هذا يفهم أن لكثير من المباحث السابق الكلام عليها فيما يتعلق بتغيير الحقيقة ارتباطا شديدا بمبحث الضرر ، وكان يصح الكلام عليها بمناسبة هذا البحث ، ولكنها فى الواقع مشتركة بين الركنين .

ولايشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد تحقق فعلا بعقاب البرىء أو تبرئة المجرم ، بل يكفى للعقاب أن يكون الضرر محتملا . ولايتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التى ترتبت على شهادة الزور ، بل يكون العقاب واجبا ولو برىء المتهم على رغم الشهادة التى أداها الشاهد ضده ، أو حكم عليه على رغم الشهادة التى أدّاها الشاهد لمصلحته .

ويكون الحكم كذلك ولو قرّرت المحكمة استبعاد شهادة الشاهد ، أو اتضح لها أن الفعل المنسوب الى المتهم لايعدّ جريمة فى نظر القانون ، أو حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد سماع شهادة الشاهد .

وقد اتفقت أحكام المحاكم على أن شاهد الزور لايعاقب إذا رجع عن شهادته قبل إتمام المرافعة فى الدعوى . وليس فى نصوص القانون مايمكن الاستناد عليه لتأييد هذا الرأى ، ولكن المحاكم تعلل رأيها بأن عدول الشاهد عن شهادته فى الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة يمنع وقوع الضرر الذى كان يحتمل وقوعه بسبب شهادة الزور . وجميع الشراح يوافقون على هذا الرأى ، ويأخذ أكثرهم بالتعليل الذى أخذت به المحاكم .

وقد أخذت بعض المحاكم بهذا المبدأ ، فقررت عدم مؤاخذة الشاهد على شهادته المذكورة إذا عدل عنها قبل إتمام المرافعة . أما إذا عدل الشاهد بعد ذلك فإن عدوله لايمحو أثر الجريمة .

ومن النتائج الطبيعية التى تترتب على هذا المبدأ أن الشاهد لايمكن أن يعاقب على شهادته التى أداها زورا أمام سلطات التحقيق ، كالبوليس ، والنيابة ، وقاضى التحقيق ، وعلة ذلك ترجع الى ثلاثة أمور :

أولا : أن التحقيقات التى تجرى أمام هذه السلطات تعتبر كلها أعمالا ممهدة للتحقيق الذى تقوم به المحكمة نفسها فى جلسة المحاكمة . وهذا التحقيق الأخير هو الذى يبنى عليه حكم المحكمة : فإذا عدل الشاهد أمام المحكمة عن أقواله التى قررها فى التحقيقات الابتدائية وقرر الحقيقة فلا محل لعقابه .

ثانيا : أنه متى تقرر أن للشاهد أن يعدل عن أقواله التى قررها أمام المحكمة الى حين إقفال باب المرافعة ، فبالحرى أن يكون له ذلك فيما يتعلق بالأقوال السابقة على الجلسة .

ثالثا : أن القانون لايعاقب إلا من شهد زورا لمتهم أو عليه ، فيستنتج من هذا أن الشاهد لايعاقب إلا إذا شهد زورا بعد التصاق التهمة بالمتهم ، أى بعد صدور قرار الإتهام من السلطة المختصة بذلك .

وتطبيقا لذلك حكم بأنه لاعقاب على من يشهد زورا بعد حلف اليمين أمام النيابة أثناء تحقيق تهمة .

والذى يهم بعد ذلك معرفة الوقت الذى تعتبر فيه المرافعة منتهية ، والقاعدة أن المرافعة تعتبر منتهية متى فرغت المحكمة من سماع أقوال النيابة والمتهم ، ولو لم تنطق بقرار إقفال باب المرافعة . فإذا كانت المحكمة لم تفرغ من سماع الدعوى فى جلسة واحدة ، وقررت استمرار المرافعة فى جلسة مقبلة لسماع أقوال النيابة أو المتهم ، جاز للشاهد الذى أدى أقواله فى جلسة سابقة أن يرجع عن أقواله حتى ختام المرافعة فى الجلسة الأخيرة ، ولو سبق القبض عليه بأمر رئيس الجلسة بسبب شهادة الزور .

أما أذا كانت المرافعة قد تمت ، ولم تؤجل القضية إلا للنطق بالحكم فى جلسة مقبلة ، فلا يقبل من الشاهد العدول عن شهادته فى جلسة النطق بالحكم .

وينبنى على ماتقدّم أنه إذا أدّى شاهد شهادةة مزورة فى قضية وحكم فيها ، ثم نقض هذا الحكم وأحيلت القضية على هيئة جديدة للحكم فيها ، فلا يقبل من الشاهد العدول أمام هيئة المحكمة الجديدة عن شهادته السابقة .

وكذلك لايقبل من الشاهد عدوله أمام محكمة استئنافية عن شهادة أدّاها أمام محكمة ابتدائية .

وأذا أدى الشاهد شهادته أمام محكمة ، ثم حكمت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فلا يقبل من الشاهد عدوله عن شهادته السابقة أمام المحكمة المختصة التى رفعت اليها الدعوى بعد ذلك .

مما تقدم يفهم أن المحكمة يجب أن لاتتعجل فى الحكم على شاهد الزور أذا رأت أن تحاكمه على شهادة الزور أثناء انعقاد الجلسة . فإذا حكمت عليه بالعقوبة كان لايزال فى المرافعة فى الدعوى الأصلية بقية ، كان حكمها سابقا لأوانه ووجب إبطاله .

احكام النقض

الضرر

تحقق الجريمة ولو لم يكن لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم .

لايشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا ، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

لاتأثير لعدول شاهد الزور عن شهادته بعد اقفال باب المرافعة فى القضية التى شهد فيها .

من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ماأدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا أن لايعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية اجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن أقواله التى قررها لاتأثير له على هذه الجريمة فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة حتى أقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لايجديه نفعا .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

عدم تحقق الجريمة إذا عدل الشاهد فى الجلسة عن أقواله الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور اليه مادام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لاتصح معاقبته على شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

تحقق الجريمة مادامت الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . واذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته .
(جلسة ١٩٤٧/١/٢٠ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ ق)

عدم تحقق الجريمة إذا عدل الشاهد فى الجلسة عن أقواله الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة الى ماقرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن ادانته على جريمة شهادة الزور لاتكون صحيحة فى القانون .
(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق)

الركن الرابع ــ القصد الجنائى

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لايعاقب القانون عليها إلا عند توفر القصد الجنائى . فلا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط ، أو عن تسرع فى إلقاء أقواله بغير تدبر . وأبعد من هذا عن العقاب الشاهد الذى يخطىء فى شهادته بسبب ضعف ذاكرته ، أو ضعف إدراكه ، أو سوء تصوره وتقديره للوقائع ، أو ميله الى المبالغة عن حسن قصد .

ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع اليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من تعمده قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية ، فلا يكفى للعقاب أن يثبت لديها أنه كذب فى شهادته ، لجواز أن يكون الكذب ناشئا عن سبب من الأسباب السابق بيانها .

ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى كذب الشاهد فى شهادته بقصد تضليل القضاء . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث ، فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم ، أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون ... الخ ، ولكن ذلك كله لايعم البحث عنه ولا التعرض اليه .

احكام النقض

القصد الجنائى

توافر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وأرادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو اخفاؤها عن قصد وسوء نية . ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

(جلسة ١٩٢٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

توفر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وارادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وأرادة فيعمد الى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق)

عدم تحدث الحكم بالإدانة عن القصد الجنائى استقلالا لايعيبه مادام توافره مستفادا مما أورده .

أن القانون لايتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا . بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد أستقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ شنة ٢٠ ق)

أشتراط القانون لمساءلة الشاهد زورا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة فى مجلس القضاء بسوء نية ـــ الشهادة بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات لاتوفر هذا القصد .

يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون مايقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية ـــ فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

الفرع الثانى ـــ فى الجريمة التامة والشروع

يترتب على قاعدة جواز عدول شاهد الزور عن شهادته الى حين إقفال باب المرافعة أن الجريمة لاتتم إلا إذا أصبح العدول عن الشهادة غير مستطاع .

وينبنى على هذه القاعدة أيضا أن الشروع فى جريمة شهادة الزور مستحيل قانونا ، لأن الشاهد إما أن يصرّ على شهادته الى حين إقفال باب المرافعة ، وحينئذ يعاقب على الجريمة التامة ، وإما أن يرجع عنها قبل ذلك ، فلا يبقى فى هذه الحالة أثر للجريمة ولا للشروع فيها .

الفرع الثالث ـــ فى عقاب الجريمة

من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٩٤ ع) .

ومن شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين (المادة ٢٩٦ ع) .

ويرجع فى وصف التهمة الى ورقة الاتهام التى قدّم بها المتهم الى المحكمة . فيعدّ الشخص متهما بجناية متى كان قد قدّم الى المحاكمة بتهمة جناية ، بغض النظر عن نوع المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ، وعن نوع العقوبة التى حكم بها على المتهم فى النهاية .

فالشاهد يعتبر شاهد زور فى قضية جناية متى شهد زورا على شخص مقدّم الى المحكمة بتهمة جناية ، ولو حكمت المحكمة ببراءة هذا المتهم .

وكذلك يكون الحكم ولو لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة جنحة ، إما لأن المحكمة رأت أن الواقعة جنحة ، وإما لأنها رأت الأخذ بأسباب الرأفة .

وكذلك يكون الحكم ولو كان المتهم قد حوكم على الجناية المنسوبة اليه أمام محكمة الجنح لحداثة سنة .

ويعتبر الشخص متهما بجنحة متى قدّم الى المحاكمة بتهمة جنحة ، ولو كانت المحكمة التى رفعت اليها الدعوى هى محكمة الجنايات ، كما هو الشأن فى جرائم الصحافة .

الظروف المشددة ــ للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ ع ظرفان مشددان : (أحدهما) مانص عليه فى المادة ٢٩٥ ع وهو أن يكون قد حكم على المتهم بسبب الشهادة المزوّرة ، (وثانيهما) وهو مانص عليه فى المادة ٢٩٨ ع ، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشىء ما فى مقابل أدائه هذه الشهادة .

الظرف الأول ــ أما الظرف المشدّد الأول فيشترط لتوفره اجتماع شرطين :

(١) أن يكون المتهم قد حكم عليه .

(٢) أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم .

وهذا الشرط الثانى مستفاد من قول المادة ٢٩٥ ع (إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ، ولايكون الحكم مترتبا على الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم . فإذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحوكم على المتهم رغم ذلك ، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشدّدة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع ، أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم .

ويستخلص مما تقدّم أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٩٤ ع لاتطبق على شاهد الزور إلا فى إحدى حالتين :

الأولى : إذا حكم ببراءة المتهم سواء أكان شاهد الزور قد شهد للمتهم أم عليه .

الثانية : اذا حكم على المتهم بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه .

أما العقوبات المشدّدة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع فيحكم بها فى إحدى حالتين :

(الأولى) إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الإعدام ، وفى هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم ، أى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جنحة فقط ، نظراً لتغيير وصف التهمة أو للأخذ بأسباب الرأفة .

(والثانية) إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه ، وفى هذه الحالة يحكم بالإعدام أيضا على شاهد الزور . وإنما يشترط أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت على المتهم فعلا ، إما أذا كانت قد استبدلت بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم الأول ، أو صدر عفو عن المتهم وأبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ففى هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٩٥ ع .

الظرف الثانى — وأما الظرف المشدّد الثانى فمحله أن يقبل شاهد الزور عطية أو وعدا بشيء ما ، وقد يكون الذى تقدم اليه بالعطية أو بالوعد هو المتهم نفسه ، سواء أحصل ذلك مباشرة أم بالواسطة ، ليشهد لصالحه زورا . وقد يكون الذى تقدم بالعطاء أو الوعد شخصا آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على أن يشهد على المتهم زورا . وعلى كل حال يعاقب شاهد الزور إذا قبل العطية أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة ، أى السجن ، ويعاقب معه بالعقوبة المذكورة من تقدّم إليه بالعطاء أو الوعد . هذا إذا لم تتوافر شروط انطباق المادة ٢٩٥ ع . إما إذا كانت شروطها منطبقة ، بأن كان الشاهد قد قبل العطية أو الوعد شهد على المتهم ، وحكم على المتهم بسبب ذلك ، فإن شاهد الزور يعاقب فى هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ، ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقدّم اليه بالعطاء أو الوعد ليحمله

على أداء هذه الشهادة . وذلك مايستفاد من نص المادة ٢٩٨ الذى يقضى بتوقيع أشد العقوبتين ، عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور . وظاهر أنه عند انطباق شروط المادة ٢٩٥ ع تكون عقوبات شهادة الزور أشد من عقوبة الرشوة .

الظرف المشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع — أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع ، وهى الشهادة زورا لمتهم بجنحة أو مخالفة أو عليه ، فليس لها سوى ظرف مشدّد واحد ، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٩٨ ع ، أى أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا ليشهد زورا للمتهم أو عليه . وفى هذه الحالة يعاقب هو ومن تقدّم اليه بالعطاء أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة ، أى السجن .

ويستفاد من هذا أن عقوبة شاهد الزور فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ ع تكون واحدة سواء أحكم ببراءة المتهم أم بعقابه ، وسواء أكانت شهادة الزور لصالح المتهم أم عليه . ولم ير الشارع فى هذه الحالة محلا لأن يجعل الحكم على المتهم بسبب شهادة الزور سببا فى تشديد العقاب على الشاهد ، كما فعل فى المادة ٢٩٥ ع ، لأن العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على المتهم لاتتجاوز على كل حال عقوبة الجنحة ، وليس بينها وبين العقوبة المقررة لشاهد الزور فى المادة ٢٩٦ تفاوت كبير .

وعند تطبيق عقوبات الرشوة يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات .

المبحث الثانى

فى شهادة الزور فى الدعاوى المدنية

المادة ٢٩٧ ع — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين .

بعد أن نص الشارع على حكم شهادة الزور فى المسائل الجنائية على اختلاف أنواعها ، نص فى المادة ٢٩٧ ع ، على حكم شهادة الزور فى الدعاوى المدنية . ويلاحظ أنه جعل العقاب فى هذه الحالة ثابتا لايتغير بتغير أهمية الدعاوى خلافا لما فعل فى المسائل الجنائية ، لأن الضرر على كل حال واقع على المال ، وقد يمكن تداركه من طريق التعويض المدنى . أما فى الدعاوى الجنائية فالضرر واقع على الأنفس ، وقد يترتب على شهادة الزور إعدام من شهد عليه ، فإذا نفذ الحكم لم يبق له من مردّ . ولذلك لم ير الشارع مايمنع من عقاب شاهد الزور عندئذ بالإعدام أيضا ، لأنه اعتبر شاهد الزور فى هذه الحالة كالقاتل ، وإن كانت السببية غير مباشرة .

الفرع الأول — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة لاتختلف عن أركان جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية ، فهى مثلها أربعة :

(١) شهادة تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين .
(٢) أن تكون هذه الشهادة مكذوبة .
(٣) أن يكون من شأنها الإضرار بالغير .
(٤) القصد الجنائى .

وكل ماقيل بشأن أركان الجريمة السابقة يصدق على أركان هذه الجريمة .

فيحسن الرجوع الى ماسبق بيانه فى هذا الصدد ، وإنما نضيف هنا بعض ملاحظات تتعلق بالدعاوى المدنية خاصة .

الركن الأول ــ الشهادة

يجب لتطبيق المادة ٢٩٧ ع أن تكون ثمة شهادة من شاهد لا مصلحة له فى الدعوى ، دعى للشهادة بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للإجراءات المقررة ، فلا عقاب بمقتضى المادة المذكورة على الأقوال الكاذبة التى تصدر من أحد الخصوم ، ولو كانت هذه الأقوال قد صدرت بناء على طلب استجواب مقدم من الخصم الآخر .

ويجب أن تكون الشهادة قد أديت بعد حلف يمين أو مايقوم مقامها حسب البيان السابق .

وأن تكون الشهادة قد أديت فى دعوى مدنية أمام محكمة ، فلا عقاب على شهادة الزور التى تؤدى أمام جهة غير قضائية ، كالشهادات التى تؤدى أمام القاضى الشرعى أثناء قيامه بوظيفة التوثيق ، بل يعد تغيير الحقيقة الحاصل من الشهود فى هذه الحالة تزويرا فى محررات رسمية ، إذا أثبتت أقوالهم فى المضابط والسجلات .

وكذلك حكم الشهادة التى تؤدى أمام المأذون وتثبت فى عقد زواج أو قسيمة طلاق .

وكذلك الشهادة التى تؤدى أمام لجان التحقيق البرلمانية التى تعقد طبقا للدستور .

والشهادات التى تؤدى أمام السلطات الإدارية .

لكن عبارة (دعوى مدنية) يجب أن تحمل على أوسع معانيها . فلا يقتصر تطبيق المادة ٢٩٧ ع على الشهادات المزورة التى تؤدى فى الدعاوى التى تقف أمام المحاكم المدنية بكافة درجاتها فقط ، بل يدخل فى حكمها أيضا شهادة الزور التى تؤدى فى دعوى أمام المحاكم التجارية ، أو محاكم الأحوال الشخصية .

وقد ترددت المحاكم المصرية فى بادىء الأمر فى جواز معاقبة شاهد الزور الذى يؤدى شهادة أمام محكمة شرعية بلفظ (أشهد) عملا بالأحكام الشرعية ، وبغير حلف اليمين المتعارفة أمام المحاكم . ولكن هذا التردد لم يكن له محل ، لأن لفظ (أشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والإخبار ، فإذا قال الشاهد أشهد فكأنه يقول أقسم بالله لقد أطلعت على ذلك وأنا أخبر به الآن ، وهذه المعانى لاتوجد مجتمعة فى غيره من الألفاظ ، ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركنا لها .

وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية لم تر مانعا من معاقبة الشاهد المسلم الذى يودى شهادة مزورة بلفظ أشهد وبغير حلف يمين .

ولهذا استقر رأى المحاكم على أن من شهد زورا أمام محكمة شرعية يعاقب طبقا للمادة ٢٩٧ ع ، ولو لم يحلف اليمين ، مادامت القواعد المتبعة أمام المحاكم الشرعية لاتقضى على الشاهد بحلف اليمين .

ويعدّ أيضا شهادة فى دعوى مدنية الشهادة التى تؤدى أمام القاضى الشرعى أثناء إجراءات تحقيق الوفاة وثبوت الوراثة ، أو أثناء إجراءات تحقيق ثبوت الغيبة ، فيعدّ شاهد زور لا مزوّرا الشاهد الذى يقرر وقائع مكذوبة أمام القاضى الشرعى أثناء تحقيق من هذا القبيل ، ويعاقب بمقتضى المادة ٢٩٧ ع .

وكذلك حكم الشهادة المزوّرة التى تؤدّى أمام محكمة أثناء إجراءات تصحيح الخطأ الذى يقع فى دفاتر قيد المواليد والوفيات .

الركن الثانى ــ تغيير الحقيقة

ليس فى هذا الركن مانزيده على ماأسلفناه عند الكلام على الجريمة السابقة .

الركن الثالث ــ الضرر

يشترط فى هذه الجريمة ، كالجريمة السابقة ، أن يكون من شأن شهادة الزور أن تسبب ضررا للغير . وقد عنى الشارع بتحديد نوع الضرر الذى يتطلبه فى

الجريمة السابقة فى قوله (من شهد زورا لمتهم أو عليه) ، أما فى الجريمة التى نحن بصددها فقد أكتفى بقوله (من شهد زورا فى دعوى مدنية) . وليس معنى هذا أن شهادة الزور يعاقب عليها فى هذه الحالة ولو لم يحدث منها ضرر ، بل المتفق عليه أن الضرر ركن من أركان هذه الجريمة كما هو ركن من أركان الجريمة السابقة ، وأن ركن الضرر يعتبر متوافرا متى كان من شأن الشهادة المزوّرة أن تضر أو تنفع أحد الخصوم فى الدعوى المدنية . لكن احتمال حصول الضرر كاف على كل حال . وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الضرر محتملا فى قضية رفعت اليها ، لأن شهادة الزور التى أدّاها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدّى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها .

ويجوز لشاهد الزور أن يرجع عن شهادته التى أدّاها أمام المحكمة المدنية كما يجوز له ذلك أمام المحكمة الجنائية . لكن يجب هنا التمييز بين حالتين :

فإذا كان شاهد الزور قد أدّى شهادته أمام محكمة جزئية ، فالحكم فيما يتعلق بجواز الرجوع عن الشهادة هو عين الحكم السابق بيانه فيما يتعلق بالمسائل الجنائية ، بمعنى أنه يجوز للشاهد أن يرجع عن شهادته الى حين إقفال باب المرافعة . ويعتبر باب المرافعة أنه قد أقفل متى فرغت المحكمة من سماع الشهود وأقوال الخصوم . فإذا أجلت القضية من جلسة الى أخرى لإتمام ذلك ، جاز للشاهد الذى سمعت أقواله فى جلسة سابقة أن يرجع عن شهادته فى جلسة تالية . لكن الرجوع يصبح غير مستطاع إذا كانت المحكمة لم تؤجل القضية إلا للنطق بالحكم .

أما إذا كان الشاهد قد أدّى شهادته أمام قاض ندبته المحكمة الابتدائية لإجراء التحقيق ، فإن الرجوع عن شهادة الزور يمتنع بمجرّد انتهاء التحقيق وإقفال محضره .

الركن الرابع ــ القصد الجنائى

ليس فى هذا الركن مانزيد على ماذكرناه عند الكلام على الجريمة السابقة .

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب شاهد الزور فى دعوى مدنية بالحبس مدّة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه .

الظرف المشدد — الظرف المشدّد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٨ ع ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى المدنية كما ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى الجنائية ، وذلك ظاهر من قول المادة (إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما ... الخ) . فالشاهد الذى يقبل أن يشهد زورا فى دعوى مدنية مقابل عطاء أو وعد يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة ، أى السجن ، لأن عقوبة الرشوة أشدّ من عقوبة شهادة الزور فى هذه الحالة ، وقد أوجبت المادة تطبيق أشدّ العقوبتين . ويحكم فى هذه الحالة أيضا بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ ع ، ويعاقب بنفس هذه العقوبات من تقدّم الى شاهد الزور بالعطاء أو الوعد .

المبحث الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٠

المادة ٣٠٠ ع — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

والذى يستفاد من أقوال الشراح أن جريمة الإغواء لاتخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك فى شهادة الزور ، وأنها من قبيل الاشتراك بالتحريض ، وأنها بناء على ذلك لاتعتبر جريمة مستقلة ، بل جريمة تابعة لجريمة شهادة الزور ، فلا يعاقب من أغوى شاهدا على جريمة الإغواء إلا اذا أدّى الشاهد الشهادة فعلا ، فإذا لم يؤدّها أو أدّاها على الوجه الصحيح خلافا لرغبة من أغواه ، أو أدّى شهادة مزوّرة ثم رجع عنها قبل إقفال باب المرافعة ، فلا يعاقب مرتكب الإغواء ، ولايعدّ فعله شروعا معاقبا عليه .

وإذا كان هذا شأن جريمة الإغواء فلا معنى للنص عليها خصيصا ، وفى نصوص الاشتراك العامة مايغنى عن وضع حكم خاص لها .

ففى المادة ٣٠٠ يعاقب القانون على أحد فعلين :

(١) إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة .

(٢) إكراه شاهد على أداء الشهادة زورا .

والفعل المادى المكون للجريمة هو الإكراه . أو القهر ، فحذف الشارع ولايدخل الإكراه فى صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ع ، فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٠ ع جريمة مستقلة ، ولا محل لأن تطبق عليها قواعد الاشتراك . والذى يزيد هذا المعنى وضوحا وتأكيدا أن حكم المادة غير قاصر على حالة إكراه الشاهد على أداء الشهادة — وهى الحالة الإيجابية التى يمكن أن يتصوّر فيها معنى الاشتراك — بل يشمل أيضا حالة الإكراه على الامتناع عن أداء الشهادة .

ويستفاد من النص أن الجريمة لاتتم إلا اذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا ، أو أدّى فعلا شهادة مزوّرة . ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور ، وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها ، فلا يوجد مايمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الإكراه أثره المطلوب . غير أنه لايعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية .

العقاب — يعاقب من أكره شاهدا على عدم الشهادة أو على الشهادة زورا بمثل عقوبة شاهد الزور بحسب الأحوال المقررة فى المواد ٢٩٤ — ٢٩٧ ع . وهذا التنويع فى العقوبة قد يكون مفهوما فى حالة الإكراه على شهادة الزور ، فإن شهادة الزور يعاقب عليها القانون بحسب مايترتب عليها من الآثار ، فإذا كانت الشهادة المزوّرة قد أديت لصالح متهم فى جناية كان عقابها مانص عليه فى المادة ٢٩٤ ع ، وكذلك إذا كانت ضد المتهم ولم يحكم عليه بسببها ، فإذا حكم عليه بسببها كان عقابها مانص عليه فى المادة ٢٩٥ ع . أما إذا أديت الشهادة فى دعوى جنحة أو مخالفة كان عقابها مانص عليه فى المادة ٢٩٦ ع ، سواء أدّيت لصالح المتهم أو عليه . وإذا كانت فى دعوى مدنية كان عقابها مانص عليه فى المادة ٢٩٧ ع . ففى كل هذه الأحوال يكون عقاب من أكره الشاهد على الشهادة تابعا لنوع العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على الشاهد نفسه ، ولا غرابة فى ذلك لأنه هو الذى ألجأ الشاهد الى الشهادة .

أما فى حالة الإكراه على عدم أداء الشهادة فقد لايسهل إدراك الحكمة من تعليق عقاب المكره على نوع القضية التى كانت ستؤدى فيها الشهادة ، والنتيجة التى أنتهى اليها الحكم ، وعلى الخصوص حيث يكون تشديد العقوبة متوقفا على نتيجة الشهادة ، إذ قد يتعذّر فى هذه الأحوال ربط السبب ، وهو الإكراه على عدم أداء الشهادة ، بالمسبب وهو درجة العقوبة التى حكم بها على المتهم . والواقع أنه لايسهل تصور هذا الارتباط إلا حيث تكون شهادة الشاهد هى العامل الوحيد أو العامل المرجح على الأقل فى الإدانة أو التبرئة ، وهذا أمر لايمكن إدراكه إلّا بعد تأدية الشهادة ، فكيف يمكن الحكم على قيمة الشهادة قبل أدائها .

مما تقدّم يفهم أن الشارع قد أحتاط لما قد يقع من التأثير على الشهود لحملهم على مخالفة ضمائرهم بأن وضع لذلك عدّة أحكام تختلف بأختلاف نوع التأثير . ففى المادة ٢٩٨ ع نص على حكم من يغرى الشهود بالعطايا أو الوعود ، وفى المادة ٣٠٠ نص على حكم من يكرهم على الامتناع عن الشهادة أو على أداء شهادة الزور . وترك بعد ذلك أنواع التأثير الأخرى لأحكام الاشتراك العامة . فإذا حرض شخص شاهدا على شهادة الزور ، أو أتفق معه على ذلك بغير إغراء بعطاء أو وعد بغير إكراه ، طبق عليه حكم المواد ٢٩٤ — ٢٩٧ بحسب الأحوال مع المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبا .

مسائل متنوعة
من
أحكام النقض

البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالادانة على شاهد الزور .

الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وماغاير الحقيقة منها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو أخفاءها عن قصد وسوء نية فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض امكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ ق)

سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية .

جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العامة .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٦ ق)

سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور .

أن من سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى أديت أمامها . إذ القول بغير ذلك يؤدى الى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف الا بعد الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

مناط تطبيق المادة ٢٣٤ تحقيق جنايات الخاصة بالغاء الحكم الصادر على شاهد الزور .

أن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « يجوز أيضا طلب الغاء الحكم أذا حكم على متهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو أذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة » « لمحكمة النقض والابرام » أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاء » — إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لايصح التمسك بها لالغاء الحكم الا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لالغاء الحكم . كما أنه لايجوز أن تطالب محكمة النقض بأرجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .
(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ١٤ ق)

البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالادانة على شاهد الزور .

إذا كان الفعل الذى أثبت الحكم الابتدائى على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذبا أمام محكمة الجنايات بأن فلانا « المتهم فى جريمة قتل » كان موجودا بفندق بأسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بناحية العوطة ، أذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات أنه كان موجودا فى بلدة العوطة فى ذلك اليوم وأرتكب القتل ، كما أثبت عليه أنه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وأن ذلك من شأنه احداث ضرر أذ قد يترتب عليه افلات الجانى من العقاب ثم ادانه فى جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ، ثم عند استئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية أن ماوقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة اعانة الجاني علي الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت اليه تهمة شهادة الزور ، ثم قضا بأدانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وأيدت الحكم الابتدائى لاسبابه بالنسبة للموضوع ، فإن ماأورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة اعانة الجانى على الفرار

من وجه القضاء يكفى لتبرير ادانته فى جريمة شهادة الزور .
(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق)

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة أمامه على بساط البحث .

للمحكمة أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى أمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى شهادة الزور واعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء اعتمادا على شهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة الجنايات فى دعوى القتل . وكانت قد أمرت بضم قضية الجناية التى أدى المتهم شهادته فيها فضمت وأطلعت المحكمة عليها وعرضت على بساط البحث أمامها ، وكان اذن فى أمكان الدفاع أن يتناول شهادة الشهود الذين سمعوا فى تلك الجناية واعتمدت المحكمة على أقوالهم فى أدانة المتهم ، فإنه لايكون له أن يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود فى مواجهته ، وخصوصا إذا كان لم يتقدم الى المحكمة بهذا الطلب .
(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٩٦٧ سنة ١٤ ق)

سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العامة .

للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لايقول الصدق من الشهود ، ولايصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .
(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالإدانة على شاهد الزور .

اذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو

بيصمة ختمه دون أن تفند ماأثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ماتضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو مايجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .
(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق)

لاتعارض فى الحكم الاستئناف الذى أيد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بأدانة المتهم وتبرئة الشهود من تهمة شهادة الزور .

للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه ورأى فى شهادتهما مايثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بأدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لاتخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وأدانة المتهم .
(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق)

سلطة المحكمة فى تأجيل الحكم فى دعوى شهادة الزور للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .

أن القانون إذ جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن مايقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لايمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة أقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل أن أرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وأذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق مايقصده القانون من الفورية ، ولايؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوّره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .
(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق)

وقوع جريمة شهادة الزور بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل أقواله الاولى كأن لم تكن .

أذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ــ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ــ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل أنتهاء المرافعة ، أذ هى وجدت بمجرد أبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة . فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لاتتم الا بأقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها أعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

شهادة التسامع والشهرة لاترتفع الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها وهى الشهادة التى لها فى ذاتها قوة الاقناع .

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولايرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه يغير طبيعة ماقيل على سبيل الرواية ولايرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهدان ــ على ماهو ثابت بالحكم ــ ليست الا أنباء بما أتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فإن شهادتهما لاتتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

لايجوز تكذيب الشاهد فى قول اعتمادا على قول آخر بغير دليل ـــ ادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد اختلاف روايته أمام المحكمة الاستئنافية عما قاله أمام المحكمة غير صحيح .

لايصح تكذيب الشاهد فى أحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن مايقوله كذبا فى حالة ومايقرره صدقا فى حالة أخرى أنما يرجع الى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لايؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه ألا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ـــ فإدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ماقاله أمام المحكمة الجزئية لاتكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

الشهادة الزور ـــ تناقض أقوال الشاهد ـــ عدم كفايته بذاته للحكم بالإدانة .

الأصل أنه لايصح تكذيب الشاهد فى أحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن مايقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، ومايقرره صدقا فى حالة أخرى أنما يرجع الى ماتنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لايؤخذ برواية له دون الأخرى . ومن ثم فإن ادانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ماأبلغ به العمدة وماقرره فى التحقيقات الأولية لاتكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة اليه والى الطاعنين الاول والثانى ـــ المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة ـــ وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦)

وجوب بيان الحكم ــ فى جريمة شهادة الزور ــ موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة ــ وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة ــ وتأثير ذلك على مركز الخصوم ــ والضرر المترتب عليها ــ وتعمد قلب الحقائق ــ عن قصد وسوء نية ــ والا كان قاصرا .

من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وماغير فى الحقيقة فيها . وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو أخفاءها ععن قصد وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ــ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة ، وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الاصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء . فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٣٧ ص ٣٤٠)

دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة ردا على دفاع الاخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى تزويره ــ دفاع جوهرى ــ سكوت المحكمة عنه يارادا وردا ــ قصور .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيسا على أنه شهد زورا أمام المحكمة المدنية فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وابنه كان عقدا صحيحا فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابن هذا الاخير ، وكان دفاع المطعون ضده.قد قام على أن أبنه قد استغل ثقته فيه وأنتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لايعرف من أمرهما سوى توقيعه . واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن انهاء للمنازعة التى كانت مرددة بينهما ، وقد استبان من الأطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم

فى دفاعه ــ الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها ــ على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى أدعاه وطلب تحقيق ذلك . لما كان ماتقدم ، وكان هذا الدفاع ــ فى خصوصية الدعوى جوهريا أن تتنبه له وتفطن اليه وتتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ اطراحه ، أما انها قد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تعمل على تحقيقه وأقساطه حقه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا للنقض مع الاحالة . وذلك دون حاجة الى بحث أوجه النقض .

(النقض رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٣٤)

الفصل الثانى

فى اليمين الكاذبة

المادة ٣٠١ ع — من ألزم باليمن أوردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنية مصرى .

يراد باليمين المشار اليها فى هذه المادة اليمين التى يؤديها الخصوم فى دعوى مدنية ، أما اليمين التى يؤديها الشهود فهى ملحقة بالشهادة ، وقد بيّنا فيما سبق أن الحنث فيها هو علة العقاب فى شهادة الزور .

المبحث الثانى

فى عقاب الجريمة

يعاقب من حلف كاذبا بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه .

وترفع الدعوى الجنائية على المتهم بمعرفة النيابة ، ولايجوز للمجنى عليه الذى أضرّ كذب اليمين بحقوقه أن يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية إذا كانت اليمين التى أداها المتهم يمينا حاسمة ، لأن المجنى عليه متى وجّه هذه اليمين الى خصمه اعتبر أنه قد رضى بذمته ، وأنه تنازل عن كل حقوقه بمقتضى الاتفاق القضائى الذى تم بينه وبين خصمه ععلى أداء هذا اليمين ، فلا يباح له بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين ، ولا أن يطالب بتعويض مدنى أمام محكمة الجنح ولا أمام المحكمة المدنية فى نظير مالحقه من الضرر بسبب كذب اليمين ، لأن ذلك كله يعدّ رجوعا فيما تم الاتفاق عليه بين الخصمين . وغاية مايستطيع فعله هو أن يشكو أمره الى النيابة ، فإذا رفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم فلا يجوز للمجنى عليه أن يدخل فيها مدعيا بحق مدنى .

أما إذا كذب الحالف فى يمين متممة وجهتها اليه المحكمة ، فليس ثمة مايمنع الخصم الذى أضر كذب اليمين بحقوقه من رفع دعواه مباشرة الى محكمة الجنح ومطالبة الحالف بالتعويض المدنى ، إذ لايوجد فى هذه الحالة اتفاق ولا تنازل يحول دون ذلك ، الا إذا أصبح الحكم الذى بنى على اليمين الكاذبة نهائيا ، ففى هذه الحالة يمتنع على المجنى عليه رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية أو المطالبة بتعويض مدنى ، لأن ذلك يخل بقوة الشىء المحكوم به .

الفصل الثالث

إفشاء الأسرار

تمهيد وتقسيم :

ختم الشارع الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بنص المادة ٣١٠ التى تتحدث عن جريمة إفشاء الأسرار ، وهى تتفق مع ماسبقها فى كونها من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالشرف والاعتبار ، وتتفق مع جريمة البلاغ الكاذب — على وجه الخصوص — فى عدم اشتراط العلانية تمامها ، والحكمة فى تجريم إفشاء الأسرار من الوضوح بمكان : إذ أن للمجتمع مصلحة عليا كتمان بعض الوقائع وقصر العلم بها على نفر محدود يهمه عدم ذيوعها ، وفضلا عن هذا فإن صاحب السر غالباً مايأتمن عليه شخصاً معيناً بحكم وظيفته أو مهنته أملا فى خير يعود عليه . كالمريض الذى يأتمن طبيباً على مرض خطير يعانى منه والمتهم الذى يعهد إلى محام بأمر الدفاع عنه مفضياً إليه وحده ببعض ظروف جريمته ، فإذا ماأفشى أى من الطبيب أو المحامى — أو من يشبههما فى عمله — ماأؤتمن عليه أنهارت الثقة بين أرباب هذه المهن وعملائهم وتعطلت بالتالى مصالح هامة يحرص المجتمع على رعايتها .

وقد رخص القانون — فى بعض الحالات — لمن ائتمن على سر أن يفشيه دون أن يوقعه تحت طائلة العقاب ، مما يعنى تخلف المساس بالمصالح الاجتماعية سالفة الذكر ، وقد عبر المشرع عن تلك الحقائق — فى المادة ٣١٠ كما قلنا — بقوله : كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها ، ولاتسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم

يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالمقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية[١] . ونستطيع أن نوجز مافصله المشرع فنقول إن إفشاء السر يتمثل فى « إفضاء عمدى غير مشروع بواقعة لها صفة للسر ممن أئتمن عليه بحكم عمله » . وإستناداً إلى ماسبق نقسم الدراسة إلى مبحثين : يعالج أولهما أركان الجريمة ويتناول الثانى حالات الإفشاء المباح .

(١) وهى تقابل المواد من ٣٠٦ ـــ ٢٠٩ من قانون المرافعات الجديد .

المبحث الأول

أركان الجريمة

أركان ثلاثة :

تتحصل أركان جريمة إفشاء الأسرار فى ثلاثة : ينصرف أولها إلى الركن المادى الذى يتمثل فى إفضاء بواقعة لها صفة السر ، ويتصل ثانيها بصفة الجانى إذ يتعين أن يكون مستودعاً للسر ، ويتعلق الأخير بالركن المعنوى الذى يتخذ دائماً صورة القصد الجنائى .

أولا ـــ الركن المادى : يتحلل الركن المادى إلى عنصرين : يتصل أولهما بالسلوك الذى يرتكبه الجانى وهو « الافشاء » ، ويتعلق الثانى بالموضوع الذى ينصب عليه هذا السلوك وهو « السر » .

(١) **الافشاء** : ويقصد به الافضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بضفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التى تلقاها ، وقد يكون الغير على علم سطحى بتلك الواقعة ثم يستحيل إلى علم قطعى فور الإفضاء إليه بها ، ويستوى لمدى القانون أن ينقل الجانى إلى الغير كل معلوماته أو أن يحجب عنه بعضاً منها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تنبيه من صاحب السر ، أما إن كانت الواقعة معلومة على وجه اليقين لدى الغير فقد انحسر عنها وصف السر وغدا الإفضاء بها غير محظور .

ولايحفل القانون بالوسيلة التى تم بها الإفضاء : فقد يكون ذلك علنيا أو غير علنى كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالاشارة ، كما لايحفل بعدد من حصل الافضاء اليه ، فقد يكون شخصاً واحداً كالزوجة أو قريب أو صديق للجانى ، كما قد يكون أشخاصا عديدين ، بل إن الافضاء يعد متحققاً ولو كان إلى زميل فى نفس المهنة كطبيب أو محام أو محاسب حيث لم يأتمن صاحب السر أيا منهم فيعتبرون من الغير بالنسبة إليه .

موضوع الافشاء : يجب أن ينصب الافشاء — على النحو المتقدم — على واقعة لها صفة السر ، ولم يدل الشارع بتعريف لتلك الواقعة مما أثار جدلاً بين الفقهاء وأحكام القضاء . والمعول عليه أنها تكون كذلك إذا كان الرأى العام يقدر أن ابقاء العلم بها نطاق محدود أمر تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب اليه ، فالمعيار موضوعى يعتمد على التكييف العام للواقعة وليس شخصياً يعول على تكييفها فى تقدير صاحبها ، وليس من خصائص السر أن يترتب على الافضاء به ضرر بالغير فقد لايصيبه سوى مجرد تؤثر فى سير الأحداث على غير ماكان يرجو ، وتكتسب الواقعة هذا الوصف ولو لم يطلب صاحبها كتمانها صراحة طالما كان ذلك مستفاداً بصفة ضمنية ، ولايشترط أخيراً أن يكون صاحب السر نفسه هو الذى أودعه لدى الأمين عليه فقد يفعل ذلك شخص سواه كزوج أو قريب أو صديق ، مثال ذلك أن يدلى الزوج إلى الطبيب بإصابة زوجته من مرض خطير ، كما قد يحدث ألا يخبره به أحد بالمرة كالطبيب الذى يستنتج أن مريضه مصاب بمرض معدى ، أو المحامى الذى يستخلص من الوقائع ارتكاب موكله لجريمة أو جرائم معينة ، فإن أفشى أى منهما ماتوصل اليه كان الركن المادى لتلك الجريمة قائما .

ثانيا — صفة الجانى :

ينبغى أن يكون مرتكب فعل الافشاء ذا وظيفة أو مهنة أو صناعة معينة تتيح له — بحكم الضرورة — الاطلاع على أسرار من يتعامل معه . إذ تعتبر هذه الأسرار من أدوات عمله بحيث لايتصور آداؤه له دون العلم اليقينى بها : فالطبيب يتلقى معلومات كثيرة من مرضاه كى يستطيع علاجهم ، والمحامى يطلع على أمور كثيرة تخص موكليه حتى ينهض بمهمة الدفاع عنهم ، وفضلا عن هذا فإن العميل — المريض أو الموكل فى المثالين السابقين — مضطر بدوره لإحاطة طبيبه أو محاميه بهذه الأسرار أملا فى البرء من سقمه أو فى الوصول إلى حقه .

ولم يذكر الشارع الطوائف التى يمكن أن ترتكب هذه الجريمة ، وإنما جاء بيانه على سبيل المثال ، وعلى ذلك فمن المتصور أن يرتكبها كل شخص تتوافر لديه صفة الأمين الضرورى كالمحامى ورجل الشرطة والقضاء والضرائب ، ويترتب على

هذا التحديد عدم تصور الجريمة إن قام بافشاء السر شخص لاينطبق عليه الوصف المتقدم ولو كانت طبيعة عمله تتيح له الاطلاع على بعض الأسرار ، كالصديق والسكرتير الخاص : لأن صاحب السر ليس مضطراً للافضاء به إلى أى منهما ، ونفس الأمر يمكن القول به بالنسبة للأمين الذى يفضى بواقعة تعد سراً إن كانت غير متعلقة بعمله الأصلى كالطبيب الذى يشهد جريمة ضرب أو سرقة لحظة الكشف على مريضه ثم يحدث عنها غيره .

ثالثا ــ الركن المعنوى :

إفشاء الأسرار جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى فى جميع الأحوال ولو كان الإفشاء نتيجة خطا ــ يسير أو جسيم ــ صادر عن الأمين . كما لو دون الطبيب بعض ملحوظات عن مريضه فى ورقة أمامه تطايرت وانتقل العلم بما فيها إلى سواه ، أو بعث محام رسالة إلى موكله مع رسول يحدثه فيها عن شئون قضيته ويغفل عن إحكام غلق المظروف الذى يحتويها فيطلع عليها الرسول ويذيع مافيها .

وينهض القصد الجنائى ــ وفقا للقواعد العامة ــ على عنصرين : العلم والإرادة . فينبغى أن يعلم الجانى بأن من شأن فعله الإفضاء بواقعة معينة إلى الغير وأن لهذه الواقعة صفة السر ، كما ينبغى أن يعلم كذلك بأنه ممن نيط بهم المحافظة على أسرار عملائه ، وينبغى أخيراً أن تتجه إرادته إلى كل ماأحاط العلم به . ولا محل لاشتراط نية الاضرار ــ القصد الخاص ــ فى هذه الجريمة إذ قد سبق القول بأن الضرر ليس من عناصر الإفشاء وأن المشرع يؤثم مجرد تحققه دون عبرة بآثاره .

ولاعبرة بالبواعث على الجريمة ، فقد يحاول الطبيب أن يدرأ التهمة عن نفسه بالقول بأنه كان يستهدف إزالة ما علق بأذهان الناس خاصا بالحالة الصحية للمجنى عليه ، كما قد يدعى المحامى أو المحاسب أنه أفشى سر موكله حتى يستطيع الوصول إلى أتعابه .

العقوبة :

يترتب على توافر الأركان الثلاثة المتقدمة استحقاق الجانى عقوبة الحبس الذى لاتتجاوز مدته ستة أشهر أو الغرامة التى لاتزيد عن خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

المبحث الثانى

الإفشاء المباح

أحوال ثلاثة :

أباح الشارع إفشاء الأسرار فى حالات معينة ، منها مانص عليه صراحة ومنها ماأمكن استخلاصه وفقا لطبيعة الحق محل الحماية .

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الشاهد بالإدلاء بشهادته أمام القضاء لايعتبر سببا عاما لإباحة الإفشاء إذ يستطيه الشاهد أن يغلب التزامه بكتمان السر على إلتزامه بآداء الشهادة ، فإذا سلك الطريق العكسى وفضل الإفشاء كان مرتكبا للجريمة محل البحث . وقد صرح الشارع بهذه القاعدة فى المادة ٦٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية مقررا أنه « لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد أنتهاء خدمته أو زوال صفته » . ويتسم هذا النص بالعمومية فلا يقتصر تطبيقه على المسائل المدنية أو التجارية وإنما يمتد كذلك إلى المسائل الجنائية بصريح نص المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت عليه مقررة « أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن آداء الشهادة أو لإعفائه منها » .

والمعول عليه أن افشاء السر يكون مباحاً فى الأحوال الآتية :

١ ــ **ترخيص القانون** : يجرم الشارع إفشاء السر ــ بمقتضى المادة ٣١٠ عقوبات ــ « فى غير الأحوال التى يلزم القانون فيها بتبليغ السر » مما يعنى أن الإفشاء يكون مباحاً فى الحالات التى يقرر فيها القانون ذلك . وإذا كان الشارع لم يضع نصا عاما تجتمع فيه هذه الحالات فقد وجب الرجوع إلى نصوص القوانين المختلفة للبحث فيها عن مثل هذه الحالات .

ولعل أوضح هذه الحالات مانص عليه فى عجز المادة ٦٦ من قانون الإثبات سالفة الذكر من إباحة الإفشاء فى حالة ما إذا كان ذكر الواقعة التى لها صفة

السر » مقصوداً به ارتكاب جنحة أو جناية » كمن يستشر طبيباً فى اجهاض امرأة حبلى ، أو يستنصح محامياً فى تزوير عقد أو شهادة أو اختلاق ظروف زائفة للدعوى ، ففى مثل هاتين الحالتين ينطوى الأمر على عزم الجانى على ارتكاب الجريمة ـــ جناية أو جنحة ـــ مما يبرر إخبار السلطات العامة عنها كى تحول دون وقوعها . يتحدد نطاق هذا السبب المبيح للافشاء فى حالة ماإذا كانت الجريمة لم ترتكب بعد أما إن كانت قد ارتكبت فقد أضحى الأمين ملتزماً بواجب الكتمان ، فإذا ماأفشى الشر عدَّ مرتكبا لجريمة الإفشاء اللهم إلا إذا وجد نص خاص يبيح له التبليغ عن تلك الجريمة كواجب الطبيب فى التبليغ عن المخالفات الخاصة بلوائح المواليد والوفيات وَالأمراض المعدية .

٢ ـــ **ترخيص صاحب السر** : سلف القول إن رضاء المجنى عليه يصلح سبباً للاباحة فى الحالات التى لايمتد إليها ارتفاق المجتمع إلى الحق محل التصرف ، وبتطبيق ذلك على إفشاء الأسرار نقرر أن الشارع بنصه على تجريم هذا السلوك إنما كان يستهدف ـــ بالدرجة الأولى ـــ حماية شرف صاحب السر واعتباره فضلا عن المصلحة العامة التى تكمن وراء تلك الحماية أيضا ، وإذا كان لصاحب السر هذا أن يأتمن عليه غيره ففى مكنته أن يحله من واجب الكتمان ، فإن فعل كان إفشاء الأمين بمنجاة من كل تأثيم ، مثال ذلك أن يطلب مريض من طبيبه شهادة بمرضه فيعطيه إياها مباشرة أو عن طريق رسول من جانبه ـــ أى من جانب المريض ـــ فإذا كان ترخيص صاحب السر عملا إراديا فقد وجب أن يصدر عن إرادة حرة مبرأة من كل عيب يشوبها مثل إنعدام أو نقص الأهلية أو الغلط أو التدليس أو الإكراه . ويقتصر الحق فى الترخيص على صاحب السر فلا ينتقل إلى الورثة لكونه حقا شخصيا بحتا ينقضى بوفاة صاحبه ، وإذا كان هذا الأخير غير أهل للتصرف فيه تعين أن يصدر الرضاء من ولى النفس لا من ولى المال .

٣ ـــ **أعمال الخبرة** : إذا كان محظوراً على الخبير أن يدلى بشهادته شفاهة أمام القضاء عما يصل إلى علمه من أسرار بمقتضى وظيفته فإن من واجبه أن يضمن تقريره كل مايعلمه ولو كان منطويا على إفشاء السر ـــ إذ أنه يعتبر فى هذه

الحالة قاضيا فنيا ينضم الى هيئة المحكمة فى المسائل التى أحيلت عليه ــ وذلك بشرطين :

الأول : أن يقدم التقرير إلى الجهة القضائية التى انتدبته وحدها .

الثانى : أن يلتزم الأمين حدود الندب . وتبرير الإباحة فى هذه الحالة كما قلنا أن الخبير يعتبر ممثلا للمحكمة مما يعنى أن تلك الأخيرة لاتعتبر من الغير بالنسبة اليه فى شأن مايضمنه تقريره من أسرار ومن ثم كان فعله بمنأى عن كل تأثيم .

أن المادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفاء التلغرافات وافشائها ولكنها لاتعاقب على فتحها إذا لم يكن مشمولاً بأحد هذين الأمرين فإذا قضى الحكم بعقوبة ما على مجرد الفتح كان لاغيا .

(١٨٩٨/٣/٥ الحقوق س ١٣ ق ١٠٩ ص ٣٢٣)

محتويات الكتاب

رقم الايداع ٢١٢٣/٨٦

الترقيم الدولي ٥ ـ ٣٠٨ ـ ١٠٣ ـ ٩٧٧

رواي للطباعة والإعلان

Raway Printing & Advertising

١٥ ش عمر بن عبد العزيز - العصافرة - الإسكندرية



